



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

المسؤولية القانونية
للمصرف

إشراف:

- قدة حبيبة .

إعداد الطالبين:

- قريشي فاطمة .

- خن فتيحة .

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
قدة حبيبة	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً
طوابية حسن	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية

2026/2025



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

المسؤولية القانونية
للمصرف

إشراف الأستاذة

إعداد الطلبة:

:

- قدة حبيبة .

- قريشي فاطمة .

- خن فتيحة .

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم والنقب	الرتبة العلمية	الصفة
قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
قدة حبيبة	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً
طوابية حسن	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشاً

السنة الجامعية

2026/ 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. قريشي فاطمة	قانون أعمال	119860084014670005	2016/11/02
2. خن فتيحة	قانون أعمال	119650237000680008	2020/02/18

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

المسؤولية القانونية للمصرف .

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13 ماي 2026

(ة)

1. توقيع المعني

(ة)

2. توقيع المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
" يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "

(سورة المجادلة الآية 11)

إهداء

في مستهل هذا العمل ، نحمدُ الله تعالى على ما أولانا من توفيق و عون في إنجاز

هذا البحث و إتمامه وفق الأصول العلمية طو المنهجية المعتمدة

قال تعالى " وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "

أهدي خلاصة هذا المجهود إلى:

والدي الحبيب الذي ساعدني في هذا البحث

وإلى قمة العطاء والصبر ورمز الحنان أُمي الغالية

إلى إخوتي ناصر، محمد علي، محمد الحبيب، خديجة، نور الهدى، سهام، جهاد، سيف

وصديقاتي بن الشيخ نورة ومهيري مريم وخيرة بن سليمان

و إلى كل زملائي طلبة كلية الحقوق تخصص قانون أعمال

دفعة 2026/2025

الطالبة: قريشي فاطمة

إهداء

إلى من يضيء ذكراه عتمة دربي ...إلى سندي الذي رحل جسداً

وبقي في قلبي روحاً وتوجيهاً..

إلى روح أبي الطاهرة ، أهدي إليك هذا الثمر ، آملاً أن تكون فخوراً بي في عليك

فما كنت لأصل لولا غرسك الطيب و دعواتك التي لا تزال تظللني

إلى نبع الحنان وجنة الأرض ..

إلى أمي الغالية، التي سهرت ليلها لأرتاح، وصبرت لتثمر خطاي

إليك يا من تحت قدميك، وجدت طريقي، أهدي نجاحي هذا عرفاناً بجميل لا يوفيه ورق.

إلى شريك العمر ورفيق الدرب سليمان

إلى زوجي العزيز، شكراً لكونك اليد التي تمسك بي حين أتعثر، والقلب الذي اتسع
لطموحاتي وضغوط دراستي نجاحي هو نجاحنا معاً، وامتناني لك لا حدود له

إلى مهجة قلبي و قرّة عيني

ابني عز الدين وبناتيرونق ، رانيا ، صفاء ، مريم نور ، حنين

أنتم الأمل الذي يدفعني للأمام ، و النور الذي يبدد تعبني

الطالبة : خن فتيحة

شكر

الحمدُ لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ، وأعاننا على استيفاء متطلباته وفق الأصول العلمية و المنهجية المعتمدة.

انطلاقاً من مقتضيات الأمانة العلمية، واعترافاً بالفضل لأهله

نتقدّم ببالغ الإمتنان و التقدير إلى المشرفة الأستاذة قدة حبيبة التي تولّت تأطير هذا البحث ، حيث لم تدّخر جهداً في توجيهنا و إرشادنا ، و ساهمت بتوجيهاتها القيّمة في ضبط مساره ، و إخراجهِ في صورته النهائية.

كما نتوجه بعبارات التقدير إلى كافة الأساتذة و الإداريين ، الذين كان لهم دورٌ فعّال في مسارنا التكويني ، و إلى زملائنا الذين شاركونا في درب العلم ، فكانوا خير رفيق و معين ، ولم يخلوا علينا بالدعم و المساندة.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق . م : القانون المدني .

م . ش . ج : المشرع الجزائري .

ص: صفحة.

ط : طبعة.

د : دار النشر.

د . ن: دون سنة نشر .

مقدمة

تُعد المؤسسات المصرفية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النشاط الإقتصادي الوطني ، فهي ليست مجرد وسيط تقليدي لحفظ الأموال، بل تحولت إلى مراكز إستراتيجية لإدارة الائتمان وتوجيه السيولة نحو المشاريع التنموية. إن العمل المصرفي بطبيعته يقوم على ثنائية "الثقة والمخاطرة"، حيث يستقطب المصرف ودائع الجمهور بناءً على سمعته المهنية حيث يقوم بتمويل المشاريع الإقتصادية ، وهذا الدور المحوري يضع المصرف في مركز قانوني خاص يتسم بالدقة، حيث يترتب على أي إخلال بالتزاماته قيام مسؤوليته القانونية بمختلف صورها.

لقد شهدت المنظومة القانونية للنشاط المصرفي في الجزائر تحولاً جذرياً بصدور القانون رقم 09-23 بمقتضى القانون النقدي والمصرفي، والذي جاء ليعوض الأمر 03-11، مستهدفاً عصنة الجهاز المصرفي وتكييفه مع التحولات الاقتصادية العالمية. هذا القانون الجديد لم يكتفِ بتنظيم الجوانب التقنية، بل وضع أسساً جديدة للمسؤولية من خلال تعزيز الحوكمة وتوسيع صلاحيات السلطات الرقابية، مما أضفى أبعاداً جديدة على التزامات البنك تجاه عملائه وتجاه الدولة.

ومع التسارع المذهل في رقمنة الخدمات المالية، انتقل العمل المصرفي من الأطر التقليدية إلى فضاءات "الصيرفة الإلكترونية" والبنوك الرقمية، وهو ما كرّسه القانون 09-23 بوضوح من خلال استحداث إطار قانوني للعملة الرقمية للبنك المركزي وللمنصات المصرفية الحديثة. ورغم ما وفّره هذه التقنيات من سرعة وكفاءة، إلا أنها أفرزت مخاطر معلوماتية وتقنية مستحدثة، جعلت من مفهوم الخطأ البنكي يتطور ليشمل العيوب التقنية .

تتمحور الدراسات السابقة حول المسؤولية القانونية للمصرف ككيان مهني متخصص ليس مجرد جهة لتنفيذ الأوامر، مما يجعل معيار الخطأ لديه أكثر صرامة من الشخص العادي.

وقد انقسمت هذه الدراسات بين المسؤولية المدنية التي تبحث في الإخلال بالالتزامات العقدية مثل السرية المصرفية والالتزام بالحيلة والحذر عند منح الائتمان وبين المسؤولية الجنائية التي تركز على دور المصرف في مكافحة الجرائم المستحدثة كتبييض الأموال، ومع التحول الرقمي، برز اتجاه حديث في الأبحاث يركز على المسؤولية التقنية للمصارف، حيث خلصت معظمها إلى تحميل المصرف المسؤولية عن مخاطر القرصنة والتعاملات الإلكترونية غير المشروعة بناءً على "نظرية المخاطر" أو "الالتزام بضمان السلامة"، وذلك لحماية العميل باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العقدية، أما عن المجال الرقمي فإن موضوع المسؤولية القانونية حظي باهتمام واسع في الدراسات السابقة، حيث ركزت أغلب البحوث على تكييف قواعد الخطأ والضرر في القانون المدني مع الواقع الافتراضي، بينما انصببت الدراسات الجنائية على تحليل أركان الجريمة المعلوماتية. وبالرغم من ثراء هذه الدراسات، في ظل الامر 11-03 إلا أن صدور القانون 09-23 يفتح آفاقاً جديدة للبحث خاصة فيما يتعلق بآليات التنفيذ والمسؤولية المترتبة على الكيانات الرقمية المستحدثة.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لتعالج الفجوة العلمية الموجودة عبر تقديم تحليل شامل ومقارن لنصوص القانون الجديد، والربط بين المسؤولية المدنية والجزائية في إطار واحد متكامل، وهو الجانب الذي لم يتم معالجته بعمق كافٍ في الدراسات السابقة. وتسليط الضوء على الآليات الإجرائية لتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المصرفية ضمن الواقع البنكي الجزائري .

وتبرز أهميتها في تبيان الدور الحيوي الذي يلعبه "بنك الجزائر" كجهاز رقابي يسهر على ضبط المؤسسات المصرفية، مما يساهم بشكل مباشر في تحصين النظام المالي الوطني وتقليل حدة المخاطر الائتمانية. **كما تهدف** هذه الدراسة إلى قياس مدى مواءمة التشريع الجزائري للمعايير والمواثيق الدولية، مما يفتح آفاقاً لتطوير القوانين الوطنية بما يتماشى مع الديناميكية المتسارعة للتحويلات الاقتصادية العالمية فمن

الناحية المعرفية، تسعى هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية عبر معالجة الفجوة العلمية الموجودة في الدراسات السابقة، وذلك من خلال تقديم تحليل شامل ومقارن لنصوص القانون رقم 09-23. وتعد هذه الخطوة إضافة نوعية تخدم الباحثين وطلبة الدراسات العليا المهتمين بمجال القانون المصرفي، حيث يساهم في فهم أعمق للمسؤولية القانونية في العمل المصرفي ، وتفتح آفاقاً بحثية جديدة أمام الدراسات المستقبلية لإستشراف تطورات المنظومة المصرفية في الجزائر .

تتمحور أسباب اختيار هذا الموضوع في الرغبة في تسليط الضوء على الفراغ القانوني الذي قد يظهر عند تطبيق القواعد العامة على الجرائم والنزاعات التكنولوجية والبحث عن مدى كفاية النصوص القانونية الحالية، خاصة القانون 09-23، في إستيعاب التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي والأنظمة المعلوماتية. وتقتصر حدود هذه الدراسة زمنياً على الفترة الممتدة من صدور التعديلات التشريعية الأخيرة، ومكانياً في إطار التشريع الجزائري، مع التركيز موضوعياً على شقي المسؤولية المدنية والجزائية.

ومن هنا تتبلور الإشكالية الجوهرية للبحث في:

إلى أي مدى استطاع النظام القانوني الجزائري - في ظل التحولات التشريعية الأخيرة - إرساء نموذج متوازن للمسؤولية القانونية للمصرف بما يضمن حماية الإستقرار المالي و الإئتماني من جهة ، وصون حقوق المتعاملين وفق المتطلبات الدولية من جهة أخرى؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض النصوص القانونية وتفسيرها، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الجوانب لبيان موقف المشرع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات الرائدة، وذلك قصد استنباط الحلول القانونية الناجعة .

وللإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، حيث يتناول الفصل الأول المسؤولية المدنية للمصرف، وفيه يتم البحث في الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية سواء كانت عقدية ناتجة عن إخلال المصرف بـ إلتزاماته المهنية أو التقصيرية القائمة على الخطأ، مع تبيان خصوصية الضرر المصرفي وعلاقة السببية في ظل الخدمات البنكية الحديثة.

أما الفصل الثاني فقد خُصص للمسؤولية الجزائية للمصرف، حيث يتم تسليط الضوء على الجرائم التي قد يرتكبها المصرف أو يشارك فيها، مع التركيز بشكل دقيق على المستجدات التي جاء بها قانون النقد والمصرف رقم 09-23، خاصة ما تعلق بالجرائم المرتبطة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالمصرف وحركة رؤوس الأموال .

الفصل الأول

المسؤولية المدنية للمصرف

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

تمهيد:

تُعتبر المسؤولية المدنية نتيجة حتمية للعلاقات الإنسانية وما يرافقها من تضارب في المصالح ، و تزداد هذه المسؤولية تعقيداً و تشعباً بالتزامن مع التوسع المستمر في الأنشطة السكانية والإقتصادية ، إذ تشكل الأثر القانوني المترتب على إلحاق الضرر بالغير، سواء كان هذا الغير فرداً أو مجتمعاً. وفي السياق المصرفي تكتسب هذه المسؤولية أهمية بالغة نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه المصارف في الدورة الاقتصادية، وما تقدمه من خدمات مصرفية متنوعة تضعها تحت طائلة القواعد القانونية للمسؤولية بنوعيتها: التعاقدية الناشئة عن الإخلال بالإلتزامات الواردة في العقود المبرمة مع العملاء، والتقصيرية المترتبة على الخطأ الذي يلحق ضرراً بالغير خارج إطار الرابطة العقدية. وتتضاعف هذه المسؤولية بالنظر إلى الطبيعة الإقتصادية القوية للمصرف في مواجهة العميل الذي يُعد الطرف الأضعف في هذه العلاقة، مما يستوجب توفير حماية قانونية تكفل التوازن العقدي.

وبناء عليه، سنعالج هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور أساسية: نتناول في المبحث الأول المسؤولية العقدية للمصرف، ونخصص المبحث الثاني لمبحث المسؤولية التقصيرية، لنختم في المبحث الثالث ب إستعراض صور المسؤولية المدنية للمصرف وتجلياتها التطبيقية في العمل المصرفي المعاصر .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

المبحث الأول : المسؤولية التعاقدية للمصرف

تُعد الأضرار نتيجة حتمية لتصادم المصالح الفردية وتزايد وتيرة النشاط البشري مما يستوجب تفعيل نظام المسؤولية كجزء قانوني لمجابهة الفعل الضار وجبر الضرر اللاحق وهي تختلف باختلاف مسبباتها وآثارها ، وبالنظر للدور الجوهرى الذي تؤديه المؤسسات المصرفية في الدورة الاقتصادية وما تقدمه من خدمات لعملائها فإنها تظل خاضعة لقواعد المسؤولية المدنية بنوعيتها التعاقدية والتقصيري¹ ، لا سيما وأن النشاط البشري يمنح للمصرف مركزاً إقتصادياً قوياً في مواجهة الزبون الذي يُعتبر الطرف الضعيف قانوناً مما يفرض توفير حماية خاصة له² .

وعليه، يستلزم الإحاطة بهذا المبحث التطرق إلى تعريف المسؤولية التعاقدية وأساسها القانوني (المطلب الأول) ، ثم إستعراض الإلتزامات الجوهرية للمصرف اتجاه عملائه (المطلب الثاني) ، وآخرها آثار الإخلال بهذه الإلتزامات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التعاقدية للمصرف.

ينشأ عن العلاقة التعاقدية التي تكون بين المصرف و العميل مجموعة من الإلتزامات المتبادلة التي يلتزم كل طرف بتنفيذها وفقاً لما تم الإتفاق عليه، غير أنه قد يحدث أن يخل المصرف بتنفيذ التزاماته التعاقدية، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليته التعاقدية متى ترتب عن هذا الإخلال ضرر لعميل ، وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب لتعريف المسؤولية التعاقدية للمصرف و أساس قيامها.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية التعاقدية للمصرف

للإحاطة بمفهوم المسؤولية التعاقدية للمصرف ، يتعين بداية التطرق إلى تعريفها لغة ثم بيان مفهومها من الناحية القانونية .

¹ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 43.

² إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاء، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر د.س ص 13.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

أولاً: التعريف اللغوي .

لغة: تُشتق كلمة "المسؤولية" في اللغة من الفعل "سأل"، وهي تدل على المحاسبة والمطالبة عن فعل أو أمر تم الإلتزام به. أما "التعاقد" فهو مشتق من "العقد" الذي يعني الربط والإحكام بين طرفين. وبالتطبيق على المصرف، تعني المسؤولية لغةً الحالة التي يكون فيها المصرف ملزماً بالوفاء بما تعهد به بموجب العقد، ومطالباً بجبر أي خلل يطرأ على هذا الإلتزام¹.

ثالثاً : التعريف القانوني .

قانوناً: تُعرّف المسؤولية التعاقدية للمصرف بأنها: "الإلتزام القانوني الذي ينشأ في ذمة المصرف بجبر الضرر الذي يلحق بالعميل، نتيجة إخلال المصرف بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن عقد مصرفي صحيح (كعقد الحساب أو الائتمان)، سواء كان هذا الإخلال كلياً، جزئياً أو تمثلاً في التأخير في التنفيذ " .

وتتميز هذه المسؤولية بطابعها الإحترافي، حيث لا يُقاس خطأ المصرف بمعيار الشخص العادي، بل بمعيار "المصرفي الحريص" الذي يمتلك الخبرة الفنية والحيطة اللازمة وهو ما يشدد من نطاق مسؤوليته عند وقوع أي خطأ تقني أو إهمال في حماية أموال العملاء وأسرارهم². ولأجل قيام هذه المسؤولية لا بد من توافر ثلاثة أركان جوهرية استناداً للقواعد العامة في ق م ج ، الخطأ والضرر و العلاقة السببية ، الخطأ العقدي وهو عدم تنفيذ المصرف لإلتزامه الوارد في العقد (المادة 176 ق م ج) الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يصيب العميل (المادة 182 ق م ج) والعلاقة السببية أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المصرف هو السبب المباشر والمؤدي للضرر الذي لحق بالعميل.

¹ علي فيلالي، الإلتزامات - الفعل المستحق للتعويض-، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص22.

² بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية البنك عن أعماله ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2015، ص45 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

الفرع الثاني : الأساس القانوني و النظري للمسؤولية التعاقدية للمصرف .

تقوم المسؤولية التعاقدية للمصرف على أساس إخلاله بالإلتزامات الناشئة عن العقد المبرم بينه و بين العميل ، مما قد يترتب عنه إلحاق ضرر بهذا الأخير ، لذلك يستوجب الأمر بين الأساس القانوني و النظري الذي تقوم عليه هذه المسؤولية في إطار القواعد العامة و التنظيم المصرفي .

أولاً : الأساس النظري .

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد المسؤولية المدنية للمصرف حيث انقسموا إلى اتجاهين رئيسيين:

أ- الاتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الرأي إلى تكييف مسؤولية المصرف المصرف التعاقدية على أنها "مسؤولية شخصية"، حيث يتم إرساء هذا التصور إما على مبدأ "الخطأ في اختيار التابع" أو استناداً إلى قاعدة "الغرم بالغنم" ، أي أن المتبوع الذي يجني ثمار نشاط تابعه يتحمل تبعه الأضرار الناشئة عن هذا النشاط.

ب- الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن المسؤولية تقوم على "فعل الغير"، وقد تفرعت التبريرات القانونية لهذا الاتجاه على "فكرة النيابة" (باعتبار التابع نائباً عن المتبوع) و"فكرة الكفالة" بحيث يُعد المتبوع كفيلاً قانونياً لتعويض المتضرر عن أخطاء تابعه الوظيفية، بينما ذهب فريق آخر إلى "فكرة الحلول" التي تعتبر التابع مجرد إمتداد للشخصية القانونية للمتبوع . أما المشرع الجزائري، فقد أقرّ حق المتبوع في الرجوع على تابعه في حال ارتكاب الأخير لخطأ جسيم، وذلك تكريساً لنص المادة 137 من ق م ج وبناءً عليه يتحمل المصرف (المتبوع) النتائج القانونية للأخطاء التي يرتكبها موظفوه (الأتباع) أثناء تأدية وظائفهم¹ .

¹ بن قديدح فيروز، مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القروض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 72.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

بالنسبة للاتجاه الأول اختلفت فيه الآراء الفقهية فيما يتعلق بتحديد أساس قيام مسؤولية المصرف أثناء ممارسة وظيفته الائتمانية الى اتجاهين ، بحيث ذهب الأول إلى تأسيسها بناء على نظرية المخاطر أما الثاني فاعتمد نظرية الخطأ لإقامتها .

1- نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المصرف:

تقوم هذه النظرية على افتراض مفاده أن ممارسة أي نشاط تولد بالضرورة مخاطر معينة، مما يترتب مسؤولية القائم بالنشاط عن الأضرار اللاحقة بالغير، دون حاجة لإثبات وجود تقصير أو خطأ. بناءً عليه، تقتصر أركان المسؤولية هنا على "الضرر" و "العلاقة السببية" فقط، بمعزل عن السلوك الخاطئ.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تبني هذا الطرح كأساس لمساءلة المصرف نظراً لمركزه الإقتصادي وما تفرضه طبيعة العمل المصرفي من مخاطر ملازمة للنشاط وبموجب ذلك تلتزم المصارف بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العملاء أو الغير حتى في غياب الخطأ الثابت¹. بالمقابل، واجهت هذه النظرية انتقادات لكونها تقيد روح المبادرة الفردية، وقد تؤدي إلى ركود الحركة الإقتصادية والإجتماعية نتيجة التخوف من تبعات المبادرة ، في حين ينشد المجتمع التطور في ظل ضمانات الحرية الإقتصادية. هذا التوجه كرسه م ج الذي استبعد الإعتماد على هذه النظرية نظراً لتعارضها مع مبدأ حرية المنافسة المكفل بموجب المادة 37 من دستور

1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، والتي تقضي بأن حرية التجارة والصناعة مكفولة وتمارس في النطاق الذي يحدده القانون (مبدأ حرية التجارة والصناعة أقره المشرع الجزائري في المادة 37 من دستور 1996 إلا أنه قيده بقيود

¹ مصعور جليلة، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة باتنة 01 ، 2016 ، ص 47 ، ص 48 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

كثيرة منها تدخل الدولة لمراقبة السوق، وجاء دستور 2016 بالمادة 43 منه التي جمع فيها كل ما تعلق بحماية السوق حيث نصت في فقرتها الأولى على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. نلاحظ أن المشرع استبدل مصطلح التجارة بالإستثمار كون هذا الأخير أوسع من التجارة، حيث أراد المشرع من خلال هذا التعديل حماية المستثمر الأجنبي. المادة 43 من دستور 2016) .

2- نظرية الخطأ:

يُكيف الخطأ المصرفي جوهرياً على أنه إخلال بالإلتزام بالقواعد والضوابط المنظمة للمهنة المصرفية، ويمكن القول أن المسؤولية الشخصية المكرسة هنا تقوم على فكرة الخطأ سواء كان ناجماً عن تقصير المصرف في تنفيذ الإلتزام عقدي أو تعسفه في ممارسة حق ما ، وهي التي تمثل الدعامة الجوهرية للمسؤولية المصرفية ، مع التوجه نحو تشديد المعايير المهنية المفروضة على عاتق المصارف، وتطوير مفهوم الخطأ بما يتلاءم مع الطبيعة الفنية للقطاع المصرفي عامة ووظيفته الائتمانية الحساسة بصفة خاصة .

وعليه، فإن مساءلة المصرف عن العمليات الائتمانية هي مسؤولية شخصية تقوم بالأساس على ركن الخطأ، وتتضمن أركانها التقليدية المتمثلة في: وجوب إثبات السلوك الخاطئ من جانب المصرف، وقوع ضرر فعلي للعميل، وكذا وجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر¹ .

ثانياً : الأساس القانوني .

إن البحث في المرجعية القانونية التي تحكم قواعد المسؤولية المصرفية في مجال الائتمان المصرفي، يستوجب اعتبارها مسؤولية مهنية تبرز خصوصيتها في ظل التطورات التي أدت إلى توسع الإلتزامات المصرفية بخصوص عمليات الائتمان

¹ مصعور جلييلة، مرجع سابق، ص 49 ، ص 50 ، ص 51 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

ولكونها وظيفة محفوفة بالمخاطر، فقد تم إيجاد تعدد في النصوص التنظيمية لعمليات الائتمان المصرفي والتي استهدفت في مجملها تحسين إدارة المخاطر المتعلقة بالتوسع في دائرة الإلتزامات المصرفية، في حين لم يتم العثور على أي نظام قانوني مستقل يُعنى بتنظيم قواعد القانون التجاري والمدني وقانون النقد والقرض وقانون العقوبات حيث تتحدد مسؤولية المصرف انطلاقاً من الإلتزامات المهنية الملقاة على عاتق المصرف أثناء ممارسة وظيفة الائتمان¹.

فالمصرف يكون مسؤولاً عن أفعال مستخدميه إذا ارتكب التابع خطأ أثناء تأدية وظائفه أو بسببها، وذلك تكريساً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. إضافة إلى الدور الرقابي المنوط باللجنة المصرفية بموجب أحكام المادة 105 من قانون النقد والقرض حيث تضطلع هذه اللجنة بمهام محورية تتمثل في السهر على مدى احترام المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، و تسليط الجزاءات على الإخلالات المعايينة.

الرقابة المصرفية هي : عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى لضمان إمتثال المصارف لأحكام التشريعية والتنظيمية، والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق أن سلامة العمليات المصرفية وفق القواعد والمعايير المحددة، رصد مواطن الخلل والإهمال قصد تصحيحها². ومما سبق، نخلص إلى أن الأساس النظري للمسؤولية المدنية للمصرف هو الخطأ أما الأساس القانوني فنجد مصدره في القواعد العامة والنصوص التنظيمية كون المشرع لم يفرد نظاماً خاصاً للمسؤولية المصرفية، بل حدد نطاقها بمخالفة الإلتزامات المنصوص عليها قانوناً، أي أن مسؤولية المصرف تترتب عند مخالفة القواعد القانونية الآمرة.

¹ مصعور جليلة، مرجع سابق، ص 72 .

² أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س، ص 60 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

المطلب الثاني: إلتزامات المصرف اتجاه العملاء.

تستوجب الطبيعة المهنية للمصرف إلقاء حزمة من الإلتزامات القانونية على عاتقه تجاه عملائه، وهي إلتزامات تفرضها العقود المبرمة والبيئة التنظيمية التي كرسها القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والمصرف. ولتسليط الضوء على هذه الإلتزامات سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع جوهرية ، الفرع الأول خصصناه لدراسة الإلتزامات الناشئة عن الودائع المصرفية، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الإلتزامات المترتبة على عقد القرض وما يرافقه من واجبات مهنية، وفي الفرع الثالث تطرقنا فيه إلى إلتزامات المصرف في عمليات التحويلات المالية.

الفرع الأول: إلتزامات المصرف في عقد الودائع.

يُعد عقد الوديعة المصرفية النقدية من أهم العقود التبادلية التي تربط العميل بالمؤسسة المصرفية، حيث لا تقتصر آثاره على مجرد إيداع مبالغ مالية وحفظها، بل تمتد لتشمل حزمة من الحقوق والالتزامات المتقابلة التي تفرضها طبيعة العمل المصرفي الحديث. ونظراً لخصوصية هذه الوديعة التي تمنح المصرف الحق في التصرف في الأموال المودعة مع الإلتزام برد مثلها، فقد اتجه المشرع الجزائري - تماشياً مع أغلب التشريعات المقارنة - إلى إخراجها من الإطار التقليدي للوديعة بمعناها المدني الدقيق¹. ومن هذا المنطلق، يقتضي التحليل القانوني الوقوف على الآثار المترتبة على هذا العقد، سواء ما تعلق منها ب إلتزامات المصرف كطرف مدين بالرد ومقدم للخدمات أو حقوق العميل المودع وشروط إسترداده لمستحقاته، وهذا ما سنتطرق إليه في إطار هذا الفرع.

¹قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2011، غير منشورة، ص 122، ص 123.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

أولاً: الإلتزامات المصرف أثناء القيام بإجراءات فتح الحساب .

تتمحور الإلتزامات القانونية للمصرف عند الشروع في إجراءات فتح الحساب حول مبدأ الشفافية وحماية الرضا التعاقدية ، حيث يفرض القانون على موظف المصرف إلتزاماً جوهرياً بإعلام العميل وتبصيره بكافة الشروط العامة التي تحكم عقد الوديعة النقدية. ويُعد هذا الإلتزام تجسيدا لمبدأ حسن النية والنزاهة العقدية، إذ يهدف إلى منع أي تستر أو كتمان للمعلومات التي قد تؤثر على قرار العميل، مما يضمن أن يكون قبوله مبنياً على معرفة تامة وتعبير دقيق عن إرادته ، بذلك لا تقتصر مسؤولية المصرف على الجوانب الفنية فحسب، بل تمتد لتشمل واجباً أخلاقياً وقانونياً يبدأ من مرحلة ما قبل التعاقد ويستمر طوال فترة تشغيل الحساب وحتى إنهاء العلاقة التعاقدية¹.

ثانياً: إلتزام موظف المصرف بالتحقق من هوية المودع .

يقع على عاتق مستخدم المصرف واجب قانوني يتمثل في الفحص الدقيق للهوية الشخصية للمودع والتأكد من موطنه الفعلي، وهو ما كرسته المادة 07 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث ألزمت البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل الولوج في أي معاملات، سواء تعلقت بفتح حسابات، أو مسك دفاتر، أو حفظ سندات وقيم، أو حتى استئجار الخزائن الحديدية أو أي علاقة عمل أخرى .

ثالثاً: الإلتزام بالاحتفاظ بالمعلومات والوثائق .

يتعين على موظف المصرف الحفاظ على كافة البيانات والوثائق التي تم الإطلاع عليها أثناء عملية التحقق من هوية العميل ، وذلك لتمكينه من إثبات تنفيذه للإلتزام

¹ زيار الشاذلي وبوهنتالة ياسين، "آثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك وبين العميل المودع"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، المركز الجامعي بركة، الجزائر، أبريل 2023، ص 5 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

الرقابي الملقى على عاتقه ، ويشمل ذلك الأرشيف الورقي والرقمي للوثائق المتعلقة بالزبون والتي يجب الإحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد إنقضاء علاقة العمل أو غلق الحسابات، حيث جرى العرف المصرفي على الإحتفاظ بنسخ طبق الأصل من هذه المحررات¹.

رابعاً : الإلتزام بالحيلة والحذر .

يجب أن يتسم سلوك الموظف المصرفي باليقظة التامة والتبصر أثناء مباشرة إجراءات تحديد الهوية وفتح الحساب ، إذ أن العلة من فرض هذا الإلتزام تكمن في سد المنافذ أمام محاولات تبييض الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية .
خامساً : إعلام مصلحة الضرائب .

يلتزم المصرف بإخطار الإدارة الضريبية المختصة بواقعة فتح حساب الودیعة النقدية المصرفية .

الفرع الثاني: إلتزامات المصرف في عقود القروض .

يُصنف عقد القرض ضمن العقود التبادلية، حيث يتعهد المقرض بنقل ملكية مبلغ مالي أو أي أشياء مثلية أخرى إلى الطرف الآخر (المقترض)، على أن يلتزم هذا الأخير برد مئيل لها في النوع والمقدار عند حلول الأجل المتفق عليه.
وبالرجوع إلى التوجهات الحديثة للتشريعات المدنية، ومنها التقنين المدني الجزائري نجد أن عقد القرض عقداً رضائياً ينعقد بمجرد تطابق إرادتي الطرفين دون اشتراط التسليم الفعلي وقت التعاقد. وبناءً على هذا التحول، تترتب في ذمة المقرض عدة إلتزامات جوهرية² .

¹ عوض جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، بدون بلد النشر، 1994 ص 56 .

² بن الشيخ سهيلة ، بوعلبة لويزة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي -جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية -قسم الحقوق ، 2025/06/12 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

أولاً : الإلتزام بتسليم مبلغ القرض

وهو التزم جوهرى ينشأ عن طبيعة العقد. وبالنظر للتطور الفقهي، أصبح القرض البنكي عقداً رضائياً لا يشترط التسليم الفوري وقت التعاقد، بل يجوز تنفيذه لاحقاً وفق اتفاق الطرفين. وبحكم الطبيعة المصرفية، فإن محل هذا الإلتزام هو "مبلغ نقدي" حصراً، بخلاف القرض المدني الذي قد يشمل الأشياء المثلية ، وبمجرد التسليم يمنع على المصرف المطالبة بالرد قبل حلول الأجل إلا في حالات استثنائية مبررة قانوناً¹ .

ثانياً : الإلتزام باحترام آجال القرض .

يُعتبر احترام الأجل المحدد لاسترداد القرض التزاماً جوهرياً يقع على عاتق المصرف حيث يتمتع عليه قانوناً المطالبة بإسترجاع مبلغ القرض قبل حلول الموعد المتفق عليه، ويهدف هذا المبدأ إلى تكريس الأمان التعاقدى وحماية المقرض، بصفته الطرف الأضعف من أي تعسف قد يصدر عن المؤسسة المصرفية.

ومع ذلك، فإن هذا الإلتزام ليس مطلقاً، إذ يحق للمصرف المطالبة بالإسترداد الفوري في حالات إستثنائية كإفلاس العميل أو عجزه عن تقديم الضمانات الكافية أوإخلاله الجسيم بنظام السداد ، وبمجرد تسليم القرض تنقل الملكية للمقرض ويصبح المصرف مقيداً بالجدول الزمني المتعاقد عليه، وأي خرق لهذه الآجال من طرف المصرف يُعد مخالفة صريحة تضعه تحت طائلة المساءلة القانونية² .

ثالثاً : إلتزام العميل بسداد القرض .

يُعد الإلتزام بالوفاء بمحل القرض الركن الجوهرى الذي يقوم عليه عقد القرض المصرفي حيث يتعهد المقرض بموجبه بإعادة أصل المبلغ الذي تسلمه إلى ا لمصرف

¹ صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور ائتمان واداة التمويل، ريم للنشر والتوزيع، ط 1 بيروت لبنان، 2011، ص 218.

² قاصري صدام، نظام القرض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية، الحقوق، قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018-2019، ص 7.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

في المواعيد المحددة والآجال المتفق عليها تعاقدياً ، ولا يقتصر هذا الإلتزام على رد أصل الدين فحسب، بل يمتد ليشمل سداد الأقساط أو الفوائد وفقاً للجدول الزمني المعتمد مما يعكس التنفيذ الفعلي لمقتضيات العقد .

يترتب على هذا الإلتزام مسؤولية قانونية كاملة تقع على عاتق العميل بمجرد انتقال ملكية مبلغ القرض إليه، مما يفرض عليه الإلتزام بالدقة في السداد لضمان استقرار المعاملة المالية وتجنب أي إجراءات قانونية أو فسخ للعقد من طرف المصرف¹.

رابعاً : الإلتزام بتقديم الضمانات .

تتجلى الأهمية الجوهرية للضمانات في كونها الركيزة الائتمانية التي تمنح عقد القرض المصرفي أمانه القانوني، حيث يقع على عاتق المقترض إلتزام أساسي بتقديم تأمينات تضمن للمصرف إسترداد حقوقه المالية، وتتنوع هذه الضمانات ما بين عينية كرهن العقارات، أو مادية تتعلق بالمنقولات والقيم المالية .

الهدف منها هو إيجاد حماية وقائية للمصرف تمكنه من استرجاع مبلغ القرض في حال تعثر المدين عن الوفاء ب إلتزاماته في المواعيد المحددة ، مما يجعل من هذه الضمانات شرطاً لإتمام العملية التعاقدية وحفظ استقرار المعاملات المصرفية² .

خامساً: الإلتزام بالفوائد أو الأرباح .

يستند الإلتزام بالفوائد إلى المادة 456 من ق م ج التي تجيز للمصارف استيفاء مقابل مالي محدد بقرار إداري لقاء إقراض النقود، وتُعد هذه الفائدة بمثابة ثمن للإنتفاع بمبلغ القرض (لا يستحق هذا الإلتزام قانوناً إلا من تاريخ الإستلام الفعلي للمبلغ وليس من تاريخ توقيع العقد، بحيث تنتهي مدة سريانها بسداد أصل الدين أو انقضاء مدة

¹ محمد علي محمد احمد البنا، القرض المصرفي، (في دراسة تاريخيه مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2006/ 1427، صص 150-155.

² محمد علي محمد احمد البنا، مرجع نفسه، ص 132 ، ص 136 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

القرض، مما يجعل الفائدة مرتبطة زمنياً وقانونياً بمدة الانتفاع الحقيقي بالمبلغ
فحسب¹ .

الفرع الثالث: إلتزامات المصرف في عمليات التحويلات المالية .

تتمحور إلتزامات المصرف في عمليات التحويل حول ضمان سرعة وأمان نقل
الأموال من حساب الآمر إلى المستفيد، وهو ما يمكن تفصيله وفق الآتي :

أولاً: الإلتزام بالتنفيذ الدقيق والسريع لأوامر التحويل .

يلتزم المصرف بمجرد استلام أمر التحويل من العميل بتنفيذه بدقة متناهية من
حيث المبلغ واسم المستفيد ورقم الحساب، وهو إلتزام يستند إلى القواعد العامة في تنفيذ
العقود المكرسة في المادة 107 من القانون المدني، كما يفرض المشرع في المادة 95
وما بعدها من القانون رقم 09-23 على المصارف ضمان سير أنظمة الدفع ووسائله
بكفاءة، مما يجعل التأخير غير المبرر في تقييد المبالغ بحساب المستفيد خطأً عقدياً
يوجب مسؤولية المصرفية عن فوات الفرصة أو الأضرار التي قد تلحق بالعمل نتيجة
هذا التأخير² .

ثانياً: الإلتزام بضمان أمن العمليات والتحقق من الهوية .

في ظل الرقمنة المصرفية، يقع على عاتق المصرف التزاماً صارماً بضمان أمن
قنوات التحويل وحماية بيانات العملاء من الاختراق، وهو ما شددت عليه المادة 68
من القانون 09-23 بفرضها وضع أنظمة رقابة داخلية لتقليل المخاطر التقنية³ كما
يلتزم المصرف بواجب التحقق من صحة توقيع الآمر بالتحويل أو صحة الوسائل

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي ترد على الملكية، الجزء الخامس، دار احياء
التراث العربي لنشر بيروت- لبنان، ص 465.

² قانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 21 جويلية 2023 ، المتضمن قانون النقدي و المصرفي ، جريدة رسمية عدد 43
الصادرة بتاريخ 23 جويلية .

³ المادة 68 من القانون رقم 09-23 مرجع سابق .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

الإلكترونية المستخدمة (كالأرقام السرية)، مع الإلتزام التام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 69 من ذات القانون¹، بحيث لا يجوز كشف تفاصيل عمليات التحويل لأي جهة إلا في الحالات الإستثنائية التي يقررها القانون ، ويُعتبر أي تحويل يتم بناءً على أمر مزور أو نتيجة ثغرة أمنية في نظام المصرف خطأً يتحمل المصرف تبعاته التعاقدية كاملة .

المطلب الثالث : إخلال المصرف بالإلتزامات الجوهرية و آثارها القانونية .

تتجسد المسؤولية التعاقدية للمصرف عند إخلاله بالإلتزامات الجوهرية التي تشكل عماد الثقة المصرفية، وهو ما رتب عليه المشرع آثاراً قانونية دقيقة لضمان توازن العلاقة العقدية وفقاً لمقتضيات القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والمصرف. ولتسليط الضوء على هذه الآثار، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين المسؤولية التعاقدية للمصرف عند الإخلال بالإلتزامات الجوهرية (الفرع الأول) ، الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصرف بالإلتزامات الجوهرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المسؤولية التعاقدية للمصرف عند الإخلال بالإلتزامات الجوهرية .

تترتب المسؤولية التعاقدية للمصرف بمجرد إخلاله بالإلتزامات الجوهرية التي يفرضها العقد المصرفي و طبيعة المهنة ، فأى تقصير في الإلتزام بالحيلة و السرية و تنفيذ الأوامر يُعد إخلالاً جوهرياً يوجب المساءلة و التعويض .

أولاً : الخطأ التعاقدى .

تنشأ المسؤولية العقدية عن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه العقدي، فهي الجزاء الحتمي الناجم عن إخلال المدين بالإلتزام العقدي المفروض عليه ، ومن المهم الإشارة إلى أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لإلتزاماته الناشئة عن العقد ، فما دام المدين قد إلتزم فعليه أن ينفذ إلتزامه، وهذا المعنى تجسده عدة قواعد قانونية منها "العقد شريعة

¹ المادة 69 من القانون رقم 09-23 مرجق سابق .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

المتعاقدين" (المادة 106 من ق.م.ج)، و"يجب تنفيذ الإلتزام طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية" (المادة 107 من ق.م.ج). ويتمثل عدم التنفيذ أيضاً في عدم التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر أو الإمتناع عما يوجبه القانون أو تنفيذ غير مطابق لما تم الإتفاق عليه، أما إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى أسباب خارجية لا يد للمدين فيها كالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي فإنه لا يكون مسؤولاً¹.

ثانيا : الضرر .

إذا انتفى الضرر لا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر، ويكون الضرر إما مادياً كأن يلحق الشخص في جسمه أو ماله، وإما أدبياً كأن يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته ، والشرط الأساسي لإقامة المسؤولية أن يكون الضرر أكيداً ومحقق الوقوع أي أن لا يكون إفتراضياً أو إحتمالياً، ومن حيث تقدير التعويض في إطار المسؤولية العقدية لا يُسأل المصرف إلا عن التعويض عن الأضرار التي توقعها أو بإمكانه توقعها عند التعاقد حيث تُحسب بدل الضرر بتاريخ صدور الحكم².

ثالثا : العلاقة السببية .

يُشترط وفقاً لنص المادة 124 من ق.م.ج أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى يتم الحصول على التعويض ، فإثبات المسؤولية المصرفية العقدية نتيجة خطأ المصرف لا يتحقق بمجرد ثبوت الضرر اللاحق به، بل لابد أن تقوم الصلة السببية بين الضرر وخطأ المصرف ، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع الخطأ ويتحقق الضرر بل لابد من أن يكون بينهما ترابط سببي، بمعنى أن يكون أولهما هو السبب الذي استتبع الثاني نتيجة ضرورية له.

¹عربي باي يزيد ، بغياني وئام ، " المسؤولية المدنية للبنك " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 العدد 03 ، باتنة ، نوفمبر 2018، ص231 .

²علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في ق.م.ج، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001، ص 223.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصرف بالالتزامات الجوهرية .

إن الهدف من قيام مسؤولية المصرف هو التعويض لفائدة العميل المتضرر .

أولاً : التعويض النقدي .

يُعدّ التعويض النقدي الجزاء الأصلي المترتب على قيام المسؤولية العقدية، وهذا التعويض لا يتم إلا عن طريق رفع دعوى المسؤولية . تقتضي المادة 82 من ق م ج بأن المدين الذي يرتكب خطأً جسيماً لا يلزم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، وينحصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر منه والمادي دون الأدبي في الغالب.

ثانياً : العقوبات التأديبية .

إضافة إلى العقوبات المدنية، يعرّض المصرف المخلّ بـ إلتزاماته الجوهرية لعقوبات تأديبية تتولاها اللجنة المصرفية استناداً لصلاحياتها القضائية والإدارية والتأديبية المخوّلة لها بموجب الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمم المتعلق بقانون النقد و القرض¹ يجوز للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التأديبية كالإنذار والتوبيخ و المنع من ممارسة بعض العمليات أو سحب الاعتماد . فضلاً عن إمكانية توقيع عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يُلزم المصرف بتوفيره وفقاً للمادة 114 من قانون النقد والقرض².

ثالثاً : الإعفاء من المسؤولية المدنية للمصرف .

تأسيساً على أحكام المادة 178 من ق م ج لاسيما الفقرة الثانية منها، يتبين أن المشرع قد أقرّ مبدأ جواز الإتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية المترتبة عن عدم

¹الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

²لبنى عمر مسقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 ص222.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

التزامه العقدي، وهو ما يتيح للبنك نظرياً إدراج شروط تعاقدية للحد من مسؤوليته اتجاه العميل. ومع ذلك فإن هذه الحرية التعاقدية ليست مطلقة، إذ يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية إذا كان الخطأ المرتكب من قبل المصرف يشكل غشاً أو خطأ جسيماً، كما أضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة قيداً جوهرياً يقضي ببطالان كل شرط يعفي من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي . وعليه، يستخلص أن الإتفاق من الإعفاء جائز في نطاق المسؤولية العقدية للمصرف (في حدود الخطأ اليسير)، بينما يقع باطلاً في نطاق المسؤولية التقصيرية باعتبارها من القواعد الآمرة التي تمس النظام العام) وهذا ما أكدته المادة 178 الفقرة الأخيرة من ق م ج (.

تحدد حالات إعفاء البنك من المسؤولية المدنية بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في ق م ج ، ولا سيما ما استنبط من نص المادة 127 منه حيث يرتفع عبء المسؤولية عن كاهل المصرف إذا أثبت أن الضرر الناتج لم يكن بسببه بل يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه ، وتتمثل هذه الحالات تحديداً في وقوع حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو نتيجة خطأ صدر من المتضرر نفسه ، وفي هذه الظروف يكون البنك غير ملزم بتعويض الضرر، ما لم يوجد نص قانوني خاص أو اتفاق عقدي يقضي بخلاف ذلك. وفي حالة تبليغه عن العمليات المشبوهة (تبييض الأموال) متى كان التبليغ صادراً بحسن نية وذلك وفقاً لما يقتضيه الواجب القانوني في الإبلاغ¹.

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للمصرف

تكتسب هذه المسؤولية أهمية بالغة في المجال المصرفي نظراً لكون مجالها يمتد في الغالب إلى الغير الذي لا تربطه بالمصرف أية علاقة عقدية، إذ قد تنشأ عن أخطاء الموظفين أثناء تأدية مهامهم وعن مسؤولية المصرف بوصفه متبوعاً عن أفعال

¹عربي بلعزيد، بغياني ونام، "المسؤولية المدنية للبنك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018، ص. 231.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

تابعه، فضلاً عن مسؤوليته الخاصة بوصفه حارساً على الأنظمة الإلكترونية والرقمية في ظل التطور التكنولوجي الهائل، وهو ما يستدعي معالجة هذه الجوانب الثلاثة.

المطلب الأول : مسؤولية المصرف عن الفعل الشخصي أو خطأ موظفيه

تعد المسؤولية القانونية للمصرف أساس استقرار النظام المالي ، فهي الضمانة التي تحمي المتعاملين من أي خلل قد يشوب العمليات المصرفية ، ولا تقتصر هذه المسؤولية عن الأفعال الصادرة عن إرادة المصرف فحسب بل تمتد لتشمل كافة الأخطاء التي يرتكبها الموظفون أثناء تأدية وظائفهم ، وذلك استناداً الى الطبيعة المهنية للمصرف التي تفرض عليه الحيطة و الحذر . من خلال هذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، الفرع الأول مفهوم الخطأ التقصيري في المجال المصرفي ، والفرع الثاني صور الخطأ الشخصي للمصرف وخطأ موظفيه ، أما الفرع الثالث التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية للمصرف .

الفرع الأول : مفهوم الخطأ التقصيري في المجال المصرفي .

المسؤولية التقصيرية هي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المتضرر ، وتقوم مسؤولية المصرف التقصيرية حينما يحدث المصرف بخطئ منه ضرراً للغير ، فهي تهدف إلى إلزام المصرف بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه حتى ولو كان الخطأ يسيراً¹ ، والخطأ هو انحراف السلوك الواجب اتباعه مع إدراك هذا الانحراف، لذا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية مدنية إذا قصر في سلوكه عن بذل اليقظة والتبصر اللازمين لعدم الإضرار بالغير² .

¹ عربي باي يزيد ، مرجع سابق ، ص 234 .

² محمود مختار أحمد برير ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، د.ط، دار النهضة

العربية القاهرة، 2002 ص 50 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

الفرع الثاني : صور الخطأ الشخصي للمصرف وخطأ موظفيه

تتعدد صور الخطأ التقصيري الذي يمكن أن يصدر عن المصرف بصفة شخصية أو عن موظفيه¹ .

أولاً : الخطأ في الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة .

يثور التساؤل حول مسؤولية البنك المدنية في حالة خطئه في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة. فبالرجوع لنص المادة 24 من القانون² 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، التي تنص على أنه "يُعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنيون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية". ومن خلال نص هذه المادة يُستنتج أنه في حالة قام المصرف بالإخطار متعمداً وبسوء نية، فهنا تقوم مسؤوليته التقصيرية.

ثانياً : الخطأ في إدارة الأنظمة المصرفية .

تنشأ مسؤولية المصرف التقصيرية عن الشخص الطبيعي المسير للمصرف أو الموظف عندما يرتكب خطأ أثناء تأدية وظيفته تسبب في ضرر للغير خارج نطاق أي علاقة تعاقدية. ومثال ذلك الموظف الذي يُقدّم معلومات خاطئة لعمل محتمل غير متعاقد مع البنك بعد، أو الذي يُغفل الإجراءات الواجبة عند معالجة ملفات ائتمانية بما يلحق الضرر³ .

¹ محمود عبد العزيز ، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري و الفرنسي ، د.ط النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 12 .

² القانون 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ج ر العدد 11 ، صادر في 2005/02/09 .

³ مصطفى عمار ، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2008-2009 ص 105.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

الفرع الثالث : التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية للمصرف

تختلف المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية للمصرف في جملة من الجوانب الجوهرية ففي المسؤولية التقصيرية مصدر الالتزام هو القانون ذاته وترتبت عند مخالفة المصرف لواجباته القانونية المفروضة عليه، كما أن الخطأ التقصيري هو مصدر المسؤولية ذاتها لأنه هو الذي ينشئ الالتزام بالتعويض . إن إثبات الخطأ في المسؤولية التقصيرية أَعَسَر من إثباته في المسؤولية العقدية، إذ يتعين على الطرف المضرور إقامة الدليل على توافر العناصر الثلاثة التي تقوم عليها هذه المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبخلاف المسؤولية العقدية، لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لأنها تمس النظام العام¹.

المطلب الثاني : مسؤولية المصرف باعتباره متبوعاً عن أفعال تابعيه

تُعَدُّ مسؤولية المصرف باعتباره متبوعاً عن أفعال تابعيه من أهم صور المسؤولية المدنية في المجال المصرفي، لما لها من أثر مباشر في حماية العملاء وترسيخ الثقة في المعاملات المصرفية ، وتقوم هذه المسؤولية عندما يرتكب أحد تابعي المصرف من موظفين أو مستخدمين فعلاً ضاراً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فيتحمل المصرف تبعاً لهذا الفعل ولو لم يصدر عنه خطأ مباشراً.

الفرع الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن التابع

تُعَدُّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه من أهم صور المسؤولية المدنية عن فعل الغير ومصدرها في التشريع الجزائري المادة 136 من القانون المدني التي تقضي بأن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، و قد أعطى م ج الحق للمتبوع في الرجوع على تابعه إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيماً طبقاً للمادة 136 من ق م ج .

¹ عبد القادر العرعاري ، المسؤولية المدنية ، ط.3 ، دار الأمان ، الرباط ، 2011 ، ص 28 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

باعتقاد هذه المادة فإن المتبوع يتحمل نتائج أخطاء تابعه التي يرتكبها أثناء أدائه لوظيفته، وفي هذا الإطار اتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومن ثم تقرير المسؤولية الجنائية للبنك، نظراً لتزايد دور الأشخاص المعنوية في مجال الصناعة والتجارة ومختلف النشاطات الاقتصادية¹.

الفرع الثاني : شروط قيام مسؤولية المصرف المتبوع .

لقيام مسؤولية البنك كمتبوع عن أفعال موظفيه وتابعيه لا بد من توافر جملة من الشروط الجوهرية².

أولاً: شرط علاقة التبعية .

يتعين إثبات وجود علاقة تبعية بين البنك والموظف المُحدث للضرر، وتتحقق هذه العلاقة بالخضوع لسلطة الإشراف والرقابة والتوجيه ، وفي المجال المصرفي فإن جميع العاملين في المصرف من مديريين وموظفين ومستخدمين تربطهم بال مصرف علاقة تبعية، سواء أكان ذلك بموجب عقد عمل دائم أم عارض أم بموجب ، أي رابط قانوني آخر يُخضعهم لسلطة المصرف .

ثانياً: شرط ارتكاب الفعل الضار في حالة التبعية .

لا تقوم مسؤولية المصرف المتبوع إلا إذا كان الفعل الضار الصادر عن التابع واقعاً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو استغلالاً لها.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن الفقه والقضاء يميزان بين ثلاثة حالات أولها الفعل الضار الصادر في تأدية الوظيفة ذاتها ، و ثانيها الفعل الصادر بسبب الوظيفة آخرها الفعل الذي وجد الوظيفة .

¹ محمد صالح السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الهدى، الجزائر 1992-1993، ص 12.

² إبراهيم سيد أحمد ، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها و قضاء ، د.ط ، دار الكتب القانونية ، مصر د.س.ص 13 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

فحسب سبباً لوقوعه دون ارتباط حقيقي بها ، فإذا انقطعت الصلة بين الفعل الضار والوظيفة انتفت مسؤولية البنك المتبوع .

ثانياً: شرط ثبوت الخطأ من جانب التابع .

يُشترط أن يثبت وقوع خطأ من التابع أدى إلى الضرر، فالمصرف لا يسأل إلا عند ثبوت هذا الخطأ، ومن الطبيعي أن الخطأ في هذا السياق يُقدّر وفق معيار الشخص الحريص المتبصر الذي يمارس ذات الوظيفة أو ذات المهنة المصرفية.

الفرع الثالث : حق المصرف في الرجوع على التابع

أقر م ج للمصرف بوصفه متبوعاً حق الرجوع على تابعه إذا ثبت أن هذا الأخير ارتكب خطأ جسيماً، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة 136 من م ج¹، وهو ما يعني أن مسؤولية المصرف عن أفعال موظفيه لا تُسقط مسؤولية التابع ، بل تظل المسؤوليتان قائمتين معاً ، وفي هذا الصدد نص قانون النقد والقرض على ضرورة تحمّل الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين للمصرف المسؤولية الجزائية إذا استعملوا أموال المصرف، عمداً وبسوء نية استعمالاً منافياً لمصالحه، إضافةً إلى مسؤوليتهم إزاء أعضاء مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات عند عرقلتهم أعمال التدقيق والمراقبة المالية للمصرف² .

المطلب الثالث : مسؤولية المصرف كحارس للأنظمة الإلكترونية و الرقمية .

مع التطور التكنولوجي وانتشار المعاملات المصرفية الرقمية، أصبح المصرف يتحمل مسؤولية جوهرية كحارس للأنظمة الإلكترونية والرقمية التي يستخدمها لإدارة الحسابات وتحويل الأموال وتقديم الخدمات للعملاء. وتقوم هذه المسؤولية على أساس

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009 ص 204.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

واجب العناية المهنية والحماية التقنية، حيث يُتوقع من المصرف اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أمن هذه الأنظمة ، وحماية أموال العملاء ومعلوماتهم الشخصية من الأخطاء، الأخطار التقنية، أو الهجمات الإلكترونية . بناءً على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول الأساس القانوني لمسؤولية الحارس في المجال المصرفي الرقمي ، والفرع الثاني الإطار التشريعي الجزائي لحراسة الأنظمة الإلكترونية المصرفية ، أما الفرع الثالث صور مسؤولية المصرف الحارس للأنظمة الرقمية .

الفرع الأول : الأساس القانوني لمسؤولية الحارس في المجال المصرفي الرقمي .

أفرز التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده القطاع المصرفي نمطاً جديداً من المسؤولية التقصيرية، إذ أصبح المصرف يتولى إدارة وحراسة أنظمة معلوماتية ورقمية بالغة التعقيد تشمل شبكات الحاسوب، وأنظمة الدفع الإلكتروني، وقواعد البيانات الضخمة المتعلقة بحسابات العملاء. ويجد هذا النوع من المسؤولية أساسه في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 138 من ق م ج التي تُقر مسؤولية الحارس على الأشياء، إذ إن كل شخص يتولى حراسة شيء يكون مسؤولاً عما يحدثه ذلك الشيء من ضرر¹ .

ولقد أفضت هذه المستجدات إلى ظهور مسؤولية خاصة بالمصرف الإلكتروني، إذ أشارت الملاحظة الفقهية إلى أن المصرف الذي يتولى إدارة الأنظمة الإلكترونية للخدمات المصرفية يتحمل مسؤولية خاصة تجاه المستخدمين الذين قد يتعرضون لأضرار بسبب أعطال أو إخفاقات هذه الأنظمة، سواء بسبب ضعف الحماية الأمنية أو قصور في الصيانة أو الإهمال في التحديث.

¹ يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019 ص. 178.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

الفرع الثاني : الإطار التشريعي الجزائري لحراسة الأنظمة الإلكترونية المصرفية .
أرسى م ج على الصعيد التشريعي جملة من النصوص القانونية التي تُحدد الإطار العام لمسؤولية المصرف بوصفه حارساً على الأنظمة الإلكترونية والرقمية .
أولاً : قانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال¹ .

ألزم هذا القانون مقدمي خدمات الاتصال، ومن بينهم ا لمصارف التي تقدم خدمات مصرفية إلكترونية، بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وكذا حفظ المعطيات المتعلقة بالأجهزة المستعملة للاتصال، ويُشكّل هذا الإلتزام إلتزاماً إحترازياً قانونياً يُعرّض المصرف للمسؤولية التقصيرية عند الإخلال به.
ثانياً : قانون رقم 18-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين² .

يُعدّ هذا القانون المرجع الأساسي في تنظيم المعاملات الإلكترونية ذات الطابع المالي، وقد عرّف في المادة 1 فقرة 10 منه العمليات الإلكترونية على أنها : "كل إرسال وتخزين ومعالجة إشارات وكتابات وصور وأصوات ومعلومات وبيانات بكل وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني" ومن ثمّ فإن أي إخلال بالإلتزامات الأمنية المترتبة عليه يُرتب المسؤولية التقصيرية للمصرف.

ثالثاً : التوجيه الأوروبي 2002/65 المتعلق بالخدمات المالية عن بُعد .

إن كان هذا التوجيه يتعلق بالمشروع الأوروبي، إلا أن الباحثين الجزائريين يستندون إليه لفهم الإطار المقارن لمسؤولية المصرف الإلكتروني. فقد اعتبر هذا التوجيه أن المصرف الإلكتروني مُلزم بتقديم معلومات وافية للعميل حول طبيعة المخاطر الناشئة

¹ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

² قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

عن استخدام الخدمات المالية عن بُعد، ومن ثمّ فإنّ أيّ إخلال بهذا الواجب الإعلامي يُقيم مسؤوليته التقصيرية تجاه العميل أو الغير¹ .

الفرع الثالث: صور مسؤولية المصرف الحارس للأنظمة الرقمية .

تتجلى مسؤولية المصرف الحارس للأنظمة الإلكترونية والرقمية في ثلاث صور .

أولاً : المسؤولية عن الأعطال التقنية والانقطاعات في الخدمة .

يُعدّ المصرف الذي يُقدّم خدمات مصرفية إلكترونية مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الأعطال التقنية والانقطاعات في الخدمة التي تعرقل قيام العملاء بعملياتهم المصرفية الإلكترونية، فالمصرف حين يُوفّر للعميل منصة رقمية للعمليات المصرفية يُنشئ في ذمته التزاماً بضمان سير هذه الأنظمة بصورة سليمة ومنظمة، ومتى تخلف هذا الإلتزام وتحقق الضرر قامت مسؤوليته التقصيرية² .

ثانياً : المسؤولية عن اختراق الأنظمة وتسريب البيانات .

اتجه الفقه إلى تحميل ا لمصرف المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن إختراق أنظمتها المعلوماتية، وذلك على أساس تقصيره في اتخاذ التدابير الأمنية الكافية لحماية هذه الأنظمة ، فالمصرف بوصفه حارساً على هذه الأنظمة ملزم بإتخاذ كل الإحتياطات التقنية اللازمة لمنع الدخول غير المشروع إلى حسابات العملاء وبياناتهم الشخصية.

ثالثاً : المسؤولية عن المعالجة الآلية للمعطيات .

لم يكتفِ م ج بحماية المعطيات الموجودة داخل المنظومة المعلوماتية، بل تعداها إلى حماية المعطيات الموجودة خارجها من خلال القانون 04-15 الذي جاء بفصل

¹ محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص. 161.

² طيب بونقيبة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2019/2020، ص. 146.

جديد تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر¹⁷ . وتقوم مسؤولية المصرف التقصيرية حين يُخفق في اتخاذ التدابير الوقائية الكافية لصون هذه المعطيات من التلاعب أو الاختراق أو التدمير بصرف النظر عن كون المعتدي شخصاً من خارج المصرف ، إذ يكون البنك مسؤولاً عن القصور في منظومة الحماية الأمنية الرقمية.

الفرع الرابع : الآثار القانونية لمسؤولية البنك الحارس للأنظمة الرقمية .

تحدد آثار هذه المسؤولية بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمتضرر ، ويتم تقدير التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية ، عن الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع ، على خلاف المسؤولية العقدية التي تقتصر على الأضرار المتوقعة وقت التعاقد² ، ومن حيث الإثبات يجدر التنويه إلى أن الضرر الناجم عن اختراق الأنظمة الرقمية أو عطب أنظمة الدفع الإلكتروني قد يكون في بعض الأحيان عسير الإثبات مما دفع الفقه إلى المطالبة بنظام خاص لتوزيع عبء الإثبات في هذه المنازعات بما يُخفف عن كاهل المتضرر عبء الإثبات الكامل.

وقد سعى م ج إلى تنظيم هذه المسائل من خلال قانون التجارة الإلكترونية المؤرخ في 2018 الذي اعترف بالعمليات التجارية الإلكترونية وأرسى قواعد قانونية لحماية أطرافها ، غير أن المنظومة التشريعية لا تزال بحاجة إلى نصوص أكثر تفصيلاً تعالج مسؤولية المصرف الحارس للأنظمة الرقمية بصورة مباشرة وصريحة.

المبحث الثالث: صور المسؤولية المدنية في القانون 09-23 .

جاء القانون رقم 09-23 المتضمن لقانون النقدي و المصرفي معدلاً ومتمماً للمنظومة التشريعية المصرفية الجزائرية، محملاً المصارف التجارية جملة من

¹ المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

² حواف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016، ص 667.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

الإلتزامات القانونية المستحدثة التي تُشكّل في مجموعها منظومة متكاملة للمسؤولية المدنية، فلم يعد الأمر مقتصرًا على قواعد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية الواردة في ق م ، بل امتدت دائرة المسؤولية المصرفية لتشمل حماية المستهلك المالي الذي بات محور اهتمام التشريعات المصرفية الحديثة والإخلال بمبادئ الشفافية والرقابة الداخلية باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لحكمة المصارف ، فضلاً عن مسؤولية المصرف عن الأعطال التقنية والأنظمة الرقمية التي فرضتها ثورة التكنولوجيا المصرفية، وهو ما يستوجب تناول هذه الصور الثلاث بالدراسة والتحليل في المطالب التالية، حيث تناولنا في المطلب الأول المسؤولية عن حماية المستهلك المالي والمطلب الثاني المسؤولية عن الإخلال بالشفافية والرقابة الداخلية ، أما المطلب الثالث المسؤولية عن الأعطال التقنية والأنظمة الرقمية .

المطلب الأول: المسؤولية عن حماية المستهلك المالي .

تُعَدّ حماية المستهلك المالي من أبرز مظاهر المسؤولية المدنية في المجال المصرفي والمالي، ذلك أن م ج في القانون رقم 23-109¹ هدف إلى تعزيز حماية مصالح الزبائن والمستخدمين للخدمات المصرفية، من خلال وضع قواعد تنظيمية إلزامية تفرض احترام حقوق عملائها. بناءً على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول مفهوم المستهلك المالي في الإطار التشريعي الجزائري ، و الفرع الثاني الإلتزام بالتحذير كصورة من صور المسؤولية عن حماية المستهلك المالي ، أما الفرع الثالث المسؤولية عن الإخلال بحماية المستهلك المالي (23-09) .

الفرع الأول: مفهوم المستهلك المالي في الإطار التشريعي الجزائري .

يُعَدّ المستهلك المالي المحور الذي تدور حوله فلسفة التشريع المصرفي الحديث، حيث يجد نفسه في غالب الأحيان في وضعية من الضعف أمام المصرف

¹ قانون 09/23 مرجع سابق .

ذي النفل الاقتصادي والتقني الهائل، وقد عرّف م ج عملية الائتمان في نص المادة 68 من الأمر 11-03¹ بأنها : " كل عمل يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ". وتتشعب حماية المستهلك المالي في القطاع المصرفي لتشمل جملة من الالتزامات القانونية المتجانسة التي يجب على المصرف الوفاء بها، وعلى رأسها الالتزام بالإعلام والالتزام بالتحذير، والالتزام بالنصح. وتتميز هذه الالتزامات عن بعضها البعض بشكل جوهري، إذ يستدعي الالتزام بالإعلام إشارات حيادية موضوعية وعامة تتضمن فقط شروط الخدمة المطلوبة دون الدخول في موضوع ملاءمة هذه الخدمة من عدمها، في حين أن الالتزام بالتحذير يهدف إلى توضيح الأخطار المتولدة عن إبرام هذا العقد فالأمر لا يتعلق بالقيام أو عدم القيام بهذه العملية ولكن فقط تنبيه إلى الأخطار التي يواجهها².

الفرع الثاني : الالتزام بالتحذير كصورة من صور المسؤولية عن حماية المستهلك المالي .

يُعدّ الالتزام بالتحذير من الالتزامات المهنية المصرفية الحديثة، وكان للقضاء الفرنسي الفضل الكبير في خلقه ورسم معالمه وتحديد نطاقه من خلال العديد من قرارات محكمة النقض. وقد عرّف بعض الفقهاء هذا الالتزام بأنه جلب إنتباه الزبون غير الخبير أو غير المهني إلى الجانب أو الجوانب السلبية للاعتماد الذي يقترحه عليه المصرف ، أو هو تنبيه الزبون إلى مخاطر العملية التي هو عازم على القيام بها، فهو إعلام محدد، خاص، شخصي، ذو مضمون يشغل الفكر.

¹ الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم بالقانون 09-23.

² بوخرص عبد العزيز، "الالتزام بالتحذير في عقود الائتمان المصرفي"، دراسات قانونية وسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، ص. 116-117.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

وقد كان حكم محكمة النقض الصادر عن الغرفة المدنية في 22 جوان 1992 أول الأحكام القضائية التي ساهمت في خلق هذا الالتزام، حيث قضت فيه بأن المصرف قد أخلّ بالالتزامه بالنصح حينما منح قرضاً يتضمن التزامات مفرطة بالنظر إلى قلة مصادر الزبون دون تحذير هذا المقترض من خطورة الاستدانة الناتجة عن هذا القرض. وفي 12 جويلية 2005 أصدرت محكمة النقض بغرفها مجتمعة أربعة أحكام جوهرية أكدت فيها بعبارات صريحة وجود الالتزام بالتحذير على عاتق المصرف مستقل عن الالتزام بالنصح أو الإعلام . وعلى صعيد تحديد نطاق هذا الالتزام يثور التساؤل عما إذا كان المصرف ملزماً بتحذير جميع زبائنه بغض النظر عن صفتهم وخبرتهم في مجال التعامل مع المصارف . والجواب أن القضاء الفرنسي حدّد معيارين أساسيين لوجود هذا الالتزام ، الأول شخصي يتعلق بصفة المستفيد من الاعتماد، إذ ينحصر تطبيقه في مواجهة الزبون غير الخبير أو غير المحذر دون الزبون المحذر والثاني موضوعي يتعلق بطبيعة الاعتماد نفسه ومدى ملاءمته للقدرة المالية للزبون فلا يثور هذا الالتزام إلا عندما يكون هناك عدم توازن أو ملاءمة بين التزام الزبون وقدرته المالية¹ .

الفرع الثالث: المسؤولية عن الإخلال بحماية المستهلك المالي في ضوء القانون 09-23.

يُلزم القانون² 09-23 المصارف التجارية الجزائرية بجملة من الالتزامات التي تهدف في مجموعها إلى حماية المستهلك المالي. فالمصرف الذي يُخلّ بالتزامه بالتحذير اتجاه زبونه غير المهني يكون قد ارتكب خطأً مهنيّاً تقوم به مسؤوليته المدنية ويلتزم بتعويض العميل عن الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال. ويقع على عاتق

¹ مصعور جلييلة، مرجع سابق ، ص. 47 ، ص 50.

² قانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 21 جوان 2023 ، مرجع سابق .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

المصرف قبل اتخاذ أي قرار بمنح اعتماد ما الاستعلام أولاً عن القدرات المالية للزبون من أجل تحديد حجم المخاطر، ومن ثمّ إعلامه بهذه المخاطر إذا استطاع المصرف جمع معلومات كافية حول الوضعية المالية للمقترض تمكنه من تحديد مخاطر الاستدانة التي يتوقعها بالنظر إلى الاعتماد المزمع منحه . ويُلاحظ بالنسبة للتشريع الجزائري أنه لم يُفرد حتى اليوم نصاً صريحاً يُقرّر الالتزام بالتحذير بصفة مستقلة في المجال المصرفي، وهو ما يدفع الباحثين إلى الرجوع للأحكام العامة للمسؤولية المدنية والاستئناس بالاجتهادات القضائية الفرنسية لسد هذا الفراغ التشريعي. وعليه فإن المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بحماية المستهلك المالي تُبنى في ق ج على قواعد المسؤولية العقدية إذا وُجد عقد بين ا لمصرف والعميل، وعلى قواعد المسؤولية التقصيرية وفقاً للمادة 124 من القانون المدني إذا كان المتضرر من الغير الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بالمصرف¹.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الإخلال بالشفافية والرقابة الداخلية

تُعَدّ الشفافية في المعاملات المالية والمصرفية حجر الزاوية في حماية المستهلك المالي، إذ يُلزم القانون المؤسسات المصرفية والإجراءات التنظيمية الخاصة بها بالكشف الكامل والصريح عن كل المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المالية المقدمة للعملاء إذ أن غياب الشفافية يؤدي إلى إحداث ضرر مباشر أو محتمل للعميل، سواء كان مادياً أو معنوياً ،كذلك تلعب الرقابة الداخلية دوراً محورياً في حماية المستهلك المالي، إذ تُعتبر من أهم الأدوات التي تمكّن المصارف من ضمان الالتزام بالقوانين، والمعايير المهنية، وتقادي الأخطاء أو التجاوزات التي قد تلحق الضرر بالعملاء.

¹مصعور جلييلة، مرجع سابق ، ص 52 .

الفرع الأول : مبدأ الشفافية كالتزام قانوني على المصرف في ظل القانون 09-23.

تُعَدّ الشفافية المصرفية من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها بناء الثقة بين المصارف وعملائها وبينها وبين الجهات الرقابية. وفي إطار القانون 09-23 والإطار التنظيمي الصادر تطبيقاً له، يلتزم المصرف بتقديم معلومات صادقة وشاملة وواضحة حول طبيعة خدماته وشروطها وتكاليفها، بما يمكن العميل من إتخاذ قراراته على أسس واضحة ومستنيرة. والإخلال بهذا الالتزام يُشكّل خطأً موجباً للمسؤولية المدنية في مواجهة العميل المتضرر¹.

وقد كشفت الدراسات المتعلقة بدور الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة البنوك التجارية الجزائرية أن البنوك في الجزائر تواجه تحديات حقيقية على صعيد تطبيق مبادئ الشفافية، إذ إن حوكمة الشركات تقوم على منظومة من المبادئ والآليات التي تضمن الشفافية والمساءلة والرقابة في إدارة الشركات، غير أن تطبيقها الفعلي في البنوك التجارية الجزائرية يتفاوت من مؤسسة إلى أخرى، والإخلال بالشفافية في الميدان المصرفي قد يأخذ أشكالاً متعددة، أبرزها عدم الإفصاح عن الشروط الحقيقية لعقود القروض والودائع، والإخلال بالالتزام بالإعلام الكامل للعميل عن طبيعة المخاطر المحيطة بالعملية المصرفية، وتقديم معلومات مضللة حول العائدات والتكاليف الفعلية للمنتجات المصرفية، فضلاً عن التكتّم على المعلومات الجوهرية التي كان من شأن الإفصاح عنها أن يُغيّر قرار العميل².

الفرع الثاني : الرقابة الداخلية كالتزام مؤسسي في المصارف الجزائرية.

تُشكّل الرقابة الداخلية الركيزة الأساسية لسلامة العمل المصرفي وصون حقوق المتعاملين، وقد أولاهام ج عناية بالغة في إطار منظومة تشريعية متكاملة تربط قيامها

¹عربي بايزيد، بغياني ونام، مرجع سابق ، ص 233.

²أحمد بلودنين، مرجع سابق ، ص 20.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

بالأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر ، وتتولى اللجنة المصرفية المنصوص عليها وفقاً لقانون النقد والقرض مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها . وتقوم الرقابة الداخلية في المصارف على جملة من الأدوات والآليات التي تهدف إلى منع الأخطاء والانحرافات في العمل المصرفي وضمان سلامة العمليات المالية، ويُعدّ الإخلال بهذه الأدوات موجباً للمسؤولية.

ويتجلى القصور في الرقابة الداخلية في مظاهر عدة، منها إهمال إجراءات التحقق من هوية العملاء ومصادر أموالهم، وعدم إحكام مراقبة العمليات المشبوهة وضعف أنظمة التدقيق الداخلي، وإخفاق مسيري المصرف في الإشراف الفعال على موظفيهم¹.

الفرع الثالث : الآثار القانونية للإخلال بالشفافية والرقابة الداخلية .

يُرتّب الإخلال بالتزامات الشفافية والرقابة الداخلية جملةً من الآثار القانونية على المصرف تنتزع بين المسؤولية المدنية والعقوبات التأديبية ، على صعيد المسؤولية المدنية يحق للعميل المتضرر من غياب الشفافية رفع دعوى تعويض ضد المصرف استناداً إما إلى قواعد المسؤولية العقدية عند وجود عقد يلزم البنك بالإفصاح والشفافية أو إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من ق م ج حين يكون المتضرر من الغير غير المتعاقد. وتتحقق المسؤولية في هذا الإطار عند توافر أركانها من خطأ يتمثل في الإخلال بالتزام الشفافية، وضرر يصيب العميل أو الغير جراء هذا الإخلال، وعلاقة سببية بينهما ، ومن أبرز المسائل العملية في هذا الصدد أن الإخلال بالرقابة الداخلية قد يُفضي إلى عمليات تبييض أموال أو اختلاس أو غش تمس حقوق العملاء مباشرة، وفي هذه الحالة لا تقتصر المسؤولية على الموظف

¹ أحمد بلودنين، مرجع سابق ، ص 21 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

المرتكب للخطأ، بل تمتد لتشمل البنك ذاته بوصفه متبوعاً مسؤولاً عن أفعال تابعيه. كما أن غياب الرقابة الداخلية الفعالة يشكل قرينة على إخلال المصرف بالتزامه بالحرص والعناية اللازمة، مما ييسر على العميل المتضرر إثبات الخطأ في مواجهة المصرف¹. وقد اهتمت التوجيهات الحديثة للسياسة الجنائية بشأن قانون رقم 09-23 بتشديد العقوبات على الإخلال بالتزامات الشفافية والرقابة، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الامتناع عن الإخطار بالعمليات المشبوهة، والغش في تقديم المعلومات لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، ويفهم من هذا التوجه أن المشرع الجزائري انتهج سياسة ردية في تعامله مع مخالفات الشفافية المصرفية، جامعاً بين الجزاء المدني المتمثل في التعويض والجزاء الجنائي المتمثل في العقوبات.

المطلب الثالث: المسؤولية عن الأعطال التقنية والأنظمة الرقمية .

تعتبر الأعطال التقنية في الأنظمة المصرفية الرقمية أحد أبرز المخاطر التي تواجه المستهلك المالي، لما لها من أثر مباشر في تعطيل المعاملات المالية أو التأثير على أموال العملاء وحقوقهم. ويحمل القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 المصارف مسؤولية الوقاية من هذه الأعطال، وإصلاح أثارها عند وقوعها، باعتبارها مسؤولية مدنية قائمة على أساس الواجب المهني والحيطة الواجبة. مع التوسع في استخدام الأنظمة الرقمية في القطاع المصرفي والمالي، أصبحت مسؤولية المصارف عن الأعطال في هذه الأنظمة من أبرز صور المسؤولية المدنية تجاه المستهلك المالي فالأعطال التقنية الرقمية قد تنتج عن مشاكل في البرمجيات أي الانقطاع المفاجئ.

¹ مصطفى عمار، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009 ص. 108.

الفرع الأول: السياق التشريعي لمسؤولية المصرف عن الأنظمة الرقمية في القانون 09-23 .

أفضى التطور التكنولوجي المتسارع في القطاع المصرفي الجزائري إلى توسع ملحوظ في نطاق الخدمات المصرفية الإلكترونية، وما رافق ذلك من مخاطر تقنية باتت تستدعي تأطيراً قانونياً دقيقاً. وقد جاء القانون 09-23 ليعزز الإطار التنظيمي لهذه الخدمات، مُلزماً المصارف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان سلامة أنظمتها الإلكترونية و حماية بيانات عملائها .

يُعدّ المصرف الإلكتروني ذلك النظام الذي يُقدّم الخدمات المصرفية للمؤسسات والأفراد من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال الأعمال والمعاملات التجارية المالية بين المصرف و العميل¹ .

ولم يُعرّف المشرع الجزائري صراحةً المصرف الإلكتروني، بيد أنه أشار إليه في القانون 04-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ضمن الإشارة إلى نظام العمل الإلكتروني والخدمات الإلكترونية في مجال القطاع المصرفي، ما أدى إلى وجود تحديات قانونية عديدة في ظل غياب تعريف جامع في القانون الجزائري ، وقد سعت البنوك التجارية الجزائرية إلى تطوير بنيتها التحتية التقنية، إذ أسست شركة SATIM عام 1994 من طرف ثمانية بنوك جزائرية لتكنولوجيا المعلومات والإعلام وإدارة البطاقات الإلكترونية، كما باتت البنوك منذ 2006 تستعمل الخدمات المصرفية الإلكترونية للبنك التجاري الدولي CIB من خلال التحويلات والشبكات البنكية² .

¹ آيت وزو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 25 سبتمبر 2019، ص 130.

² طيب بونقبة، النظام القانوني للمعاملات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2020/2019، ص23.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

الفرع الثاني : الإطار القانوني للمسؤولية عن الأعطال التقنية .

تستند مسؤولية المصرف عن الأعطال التقنية والأنظمة الرقمية إلى منظومة من النصوص القانونية التي أرساها م ج .

أولاً: القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹.

ألزم هذا القانون مقدمي الخدمات بضمان سلامة خدماتهم وعدم الإضرار بمستعملي هذه الخدمات، وتتسحب هذه الأحكام على البنوك التي تُقدّم خدمات مصرفية إلكترونية. وقد عرّفت المادة 03 منه المستهلك تعريفاً موسعاً يشمل كل شخص يستعمل الخدمات المصرفية الإلكترونية .

ثانياً: القانون رقم 04-18 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين².

يُعدّ هذا القانون المرجع الأساسي الذي يُنظّم المعاملات الإلكترونية ذات الطابع المالي، وقد ألزم موفر خدمات التصديق الإلكتروني بمتطلبات أمنية صارمة لضمان سلامة الوثائق والمعاملات الإلكترونية، وهو ما يُلزم المصارف بدوره باتخاذ التدابير التقنية اللازمة لصون سلامة عمليات التوقيع والتصديق الإلكتروني في تعاملاتها مع العملاء .

ثالثاً: قانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال³ .

ألزم هذا القانون مقدمي خدمات الاتصال بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وكذا المعطيات المتعلقة بالأجهزة الطرفية المستعملة للاتصال وتاريخ ووقت ومدة كل اتصال. وفي إطار الالتزامات المشددة التي يُرتّبها هذا القانون

¹ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

² حليّاج محمد، بالروة، عمال العقود المصرفية الإلكترونية، الأدوات والأسرار، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2016 ص 90.

³ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

فإن إهمال المصرف في تطبيق هذه الإلتزامات وتعرض بياناته للاختراق يُشكّل خطأ واضحاً موجباً للمسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: صور المسؤولية عن الأعطال التقنية والأنظمة الرقمية .

تتعدد صور مسؤولية المصرف عن الأعطال التقنية وتتنوع بحسب طبيعة الضرر الناجم .

أولاً: المسؤولية عن انقطاع الخدمات المصرفية الإلكترونية .

يُعدّ المصرف الذي يُقدّم خدمات مصرفية إلكترونية مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الأضرار الناجمة عن انقطاع هذه الخدمات بصورة تعسفية أو بسبب إهمال صيانة الأنظمة، إذ إن المصرف الإلكتروني يُعدّ النظام الذي يُقدّم الخدمات المصرفية للمؤسسات والأفراد من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات من أي مكان وفي أي وقت، ومتى تخلف هذا الوصف الوظيفي بسبب إخفاق الأنظمة قامت مسؤولية المصرف على أساس عدم تنفيذ التزامه العقدي أو التقصيري¹.

ثانياً: المسؤولية عن اختراق الأنظمة وتسريب البيانات .

تقوم المسؤولية التقصيرية للمصرف عن الضرر الناجم عن اختراق أنظمته المعلوماتية وتسريب بيانات العملاء، إذ يُعدّ المصرف بوصفه حارساً على هذه الأنظمة ملزماً باتخاذ كل الاحتياطات التقنية اللازمة لمنع الدخول غير المشروع إلى حسابات العملاء وبياناتهم الشخصية، ونجد هذه المسؤولية أساسها في المادة 138 من ق م ج المتعلقة بمسؤولية الحارس على الأشياء.

ثالثاً: المسؤولية عن الأخطاء في المعالجة الإلكترونية للمعطيات .

تقوم المسؤولية التقصيرية للمصرف أيضاً عن الأخطاء التقنية التي تقع أثناء معالجة العمليات المصرفية إلكترونياً، كالتحويلات المصرفية الخاطئة أو ترحيل المبالغ

¹ حليلا محمد، بالروء، مرجع سابق ص 92 .

الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف

إلى حسابات غير صحيحة. ولا يكون للمصرف الدفع بأن الخطأ نشأ عن عطب في نظام الحاسوب، إذ إن الالتزام بالأمان في المعالجة الآلية للمعطيات يقع على عاتقه كاملاً، ويُعفى من المسؤولية فحسب إذا أثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه¹.

الفرع الرابع: نطاق التعويض في الأضرار الناجمة عن الأنظمة الرقمية .

يختلف تقدير التعويض في المسؤولية عن الأنظمة الرقمية بحسب نوع المسؤولية القائمة ، فإذا كانت المسؤولية عقدية اقتصر التعويض على الأضرار المتوقعة وقت التعاقد وفقاً للمادة 182 من ق م ج التي تقضي بأن المدين لا يلزم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، في حين تشمل المسؤولية التقصيرية التعويض عن الضرر المباشر كله متوقعاً كان أو غير متوقع ، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الضرر الناجم عن الأعطال الرقمية كثيراً ما يكون متشعباً مما يستوجب التمييز بين الضرر المادي المتمثل في الخسارة المالية المباشرة والضرر الأدبي المتمثل في المساس بسمعة العميل أو انتهاك خصوصياته ، وقد أقرت قواعد المسؤولية الجزائية التعويض عن كلا النوعين من الأضرار، وهو ما يُوسّع نطاق مسؤولية البنك في مجال الأنظمة الرقمية ، وعلى الصعيد الإجرائي يُلاحظ أن إثبات الضرر الناجم عن الأعطال الرقمية يظل في كثير من الأحيان عسير المنال بالنسبة للعميل نظراً للطابع التقني لهذه المنازعات، مما يدفع إلى المطالبة بتكليف قواعد الإثبات بما يُخفّف على العميل عبء التثبت الكامل من الخطأ الذي وقع في منظومة الأنظمة الرقمية للمصرف².

¹ محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 161.

² محمد خليفة، مرجع سابق ، ص 162 .

خلاصة الفصل:

يمكن القول من خلال محاور الفصل الأول يظهر بوضوح أن المسؤولية المدنية للمصرف اتجاه المستهلك المالي في إطار القانون رقم 09-23 تشمل مجموعة من الإلتزامات القانونية والتعاقدية التي تهدف إلى حماية حقوق العملاء وضمان استقرار النظام المالي.

وقد تبين أن صور المسؤولية تتنوع بين المسؤولية عن الإخلال بالشفافية، وقصور الرقابة الداخلية، والأعطال التقنية والرقمية، وكلها ترتكز على مبدأ حماية الطرف الضعيف وتأمين معاملاته المالية.

تؤكد هذه المسؤوليات على أن المصرف ليس مجرد وسيط مالي، بل هو حارس لأموال العملاء ومعلوماتهم وحقوقهم، وعليه أن يلتزم بأعلى معايير العناية المهنية والأمن الرقمي والشفافية، وأن يتحمل تبعات أي إخلال بهذه الإلتزامات، بما يضمن حماية المستهلك المالي وبناء الثقة في القطاع المصرفي والمالي ككل.

الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للمصرف

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

تمهيد:

يؤدي المصرفك شخص معنوي ، دوراً محورياً في النشاط الاقتصادي ، نظراً لما يقوم به من وظائف أساسية في تيسير العمليات المالية و تحريك عجلة الاقتصاد وبجانب هذا الدور الحيوي ، يواجه المصرف تحديات و مخاطر متعددة ، أبرزها احتمالات مرتفعة للجرائم الاقتصادية التي قد تهدد أموال العملاء و سلامة المعاملات. ونظراً لهذه المخاطر ، حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني يحمي المتعاملين مع المصارف، من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي تمنح هذه المسؤولية القانون الحق في مسائلة المصرف عند أي إخلال بالتزاماته تماماً كما يتم مساءلة الأشخاص الطبيعيين. وتهدف هذه الآلية بالدرجة الأولى إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العمليات المصرفية و حماية أموال العملاء من أي إساءة أو إغتيال .

وقد تم تطوير هذا الإطار تدريجياً عبر سلسلة من التشريعات المصرفية في الجزائر بدءاً بالقانون رقم 86-12، مروراً بالقانون رقم 10-90 و الأمر رقم 03-11، وصولاً إلى القانون رقم 23-09 الذي يتضمن التنظيمات النقدية و المصرفية مع جميع التعديلات التي خضعت لها القوانين¹.

ولتوضيح الإطار العام للمسؤولية الجزائية للمصرف ، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي ، وتناول المبحث الثاني الجرائم المصرفية المنشئة للمسؤولية الجزائية في حين جاء المبحث الثالث لعرض آليات الردع و الجزاءات المقررة للمصرف

¹رنان مختار ، " الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية و المصرفية في الجزائر : قراءة في مضمون القانون 23-09" مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، جامعة الأغواط ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 279 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي .

المسؤولية الجزائية تُعرّف بأنها : " الأهلية القانونية للشخص في مواجهة العقوبات الجنائية عند ارتكابه لجريمة ، شريطة توفر عنصري الوعي و الإرادة في لحظة الفعل فالوعي و الإرادة يشكلان جوهر المسؤولية الجزائية ، وتتجلى هذه المسؤولية في تحقق ثبوت فعل غير مشروع يرتكبه الشخص ، مما يترتب عليه استحقاق العقوبة المنصوص عليها قانونياً"¹ .

وفي إطار هذا المبحث ، سنستعرض الأساس القانوني للمساءلة الجزائية للمصرف (المطلب الأول) ، شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني) نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات المصرفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الأساس القانوني للمساءلة الجزائية للمصرف .

تأسيساً على القواعد العامة للمسؤولية ، يهدف هذا المطلب إلى ضبط الأطر المفاهيمية و الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية للمصرف، وذلك من خلال ثلاثة فروع الفرع الأول مقارنة تعريفية شاملة للمصرف كشخص معنوي² ، أما الفرع الثاني فيُعنَى بدراسة الانقسام الفقهي حول إقرار هذه المسؤولية بين الرفض و التأييد ، لنخلص في الفرع الثالث إلى بيان كيفية تكريس هذا المبدأ تشريعياً في القانون الجزائري.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للمصرف .

إنّ الإحاطة بتعريف المسؤولية الجزائية تستلزم إتباع مسار منهجي متدرج ، يبدأ بالمعنى اللغوي ، ثم الاصطلاحي الفقهي ، وصولاً إلى التحديد القانوني و التشريعي :

¹احمادو نوال ، احمادو آسية ، المسؤولية الجزائية للبنوك ، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2024/2023 ، ص 3 .

²بن معزوز عبد القادر، بن حامة ايمان ،المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2024-2025 ، ص 6 .

أولاً : تعريف للمسؤولية الجزائية .

1 -التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية :

المسؤولية مصدر لكلمة " سأل " يقال سؤلاً و سأله و مساءلة و تساؤلاً و الأمر منه سلّ اسأل ، و أسأله و مساءلته ¹ . تتقاطع المسؤولية في معناها اللغوي مع دلالة المساءلة ، إذ تعود في أصلها الاشتقاقي إلى الجذر الثلاثي " سأل " و يُقصد بها في المجال القانوني لاسيما الجزائي ، إخضاع فاعل الجريمة للمساءلة والاستجواب ² .

2 التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية :

تُعرف المسؤولية الجزائية ع لى أنها : " التزام شخصي يفرض على الفرد الخضوع لعقوبة ما ، حتى لو كان ذلك ضد إراداته " ³ .

وتُعرف أيضاً على أنها : " الحالة التي تلي ثبوت الجريمة بأركانها ، و بموجبها يلتزم الفاعل بالخضوع للجزاء القانوني الصادر عن القضاء و تحمل تبعات فعله المجرم " ⁴ . أي أن المسؤولية الجزائية هي : "إيقاع العقوبة عليه نتيجة التصرفات غير القانونية التي يقوم بها ، سواء كانت هذه التجاوزات أفعالاً ارتكبها فعلاً أو مجرد إهمال وإمتناع وتظهر هذه المسؤولية بوضوح عند مخالفة نظام الرقابة على المصارف ، أو خرق أسرار المهنة أوحتى سوء الإدارة و الائتمان " ⁵ .

¹ لدغش رحيمة ، لدغش سليمة ، "المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 العدد 03 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2018 ، ص 222 .
² محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، دار النهضة العربية،بيروت، 1984 ، ص 14.

³ جمال ابراهيم حيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 2 ، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية و الأدبية بغداد 2013 ، ص 23 ، ص 24 .

⁴ يشوش عائشة ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2002/20001 ، ص 17 .

⁵ عالية سمير ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المؤسسة الجامعة ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2002 ، ص 75 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

تأسيساً لهذا المنظور ، فإن المسؤولية الجزائية هي وصف قانوني ملازم لمن ثبث ارتكابه للجريمة ، ويترتب على هذا الوصف حزمة من التبعات الإجرائية والموضوعية تبدأ بتحريك الدعوي العمومية ، وصولاً إلى صدور حكم باتّ يقضي بتوقيع الجزاء¹.

3 التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية :

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية ، إلا أنه خصص لها حيزاً تنظيمياً في قانون العقوبات (الأمر رقم 66 - 156 المعدل والمتمم) ، في الكتاب الثاني (الباب الأول - الفصل الثاني) ضمن المواد من 47 إلى 51 مكرر .

ثانيا : تعريف المصرف كشخص معنوي .

بالرغم من أن المصارف من أهم الجهات المالية والأكثر قرباً من الجمهور والأوسع انتشاراً في قطاع المصرفية² ، إلا أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد و متفق عليه للمصرف كشخص معنوي حتى في أعرق الدول مصرفياً كإنجلترا، حيث يرى الإنجليز صعوبة في وضع تعريف شامل للمصرف كشخص معنوي ، لكنهم اكتفوا بمعيار الحد الأدنى للخصائص الوظيفية لاعتبار الشخص الاعتباري مصرفاً³ .

أما عن م ج فبدلاً من صياغة تعريف نظري للمصرف كشخص معنوي ركز على الجانب الوظيفي، فهو ذلك الشخص المعنوي الذي يتولى تنفيذ العمليات المحددة في المواد 110-113 من القانون 90/10 و في قانون النقد و القرض 03/11 المعدل المتمم 90/10 في الكتاب الخامس ، تحت عنوان التنظيم المصرفي .

¹ محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2007 ، ص 10 .

² إفرشاح فاطمة ، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال غير منشورة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2002/2003 ، ص 05.

³ علة محمد ، محاضرات في مقياس القانون البنكي ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية و بنوك ، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم المالية و المحاسبية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2021/2022 ص 12 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

نصت المادة 66 منه على أنه : "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل " .

وهذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة في باب الثاني من الأمر (تحت عنوان العمليات) وتحديدًا في المادة 70 على أن : " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية " ، هذا التوجه تم تكريسه بشكل صريح في قانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتضمن لقانون النقدي و المصرفي .

نصت المادة 09 من القانون السالف الذكر على أنه : " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..."¹.

الفرع الثاني : الآراء الفقهية حول المسؤولية الجزائية للمصرف .

لا يوجد إشكال في إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص ، بخلاف الأشخاص المعنوية حيث انقسم الفقه إلى قسمين أحدهما يؤيد مساءلته ، و الثاني ينكر إقامة المسؤولية عليه².

أولاً : الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للمصرف .

هذا الاتجاه يعرف بالمذهب التقليدي ، كان مسيطر على فكر رجال القانون والجنايات³ يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المصرف صفته شخصاً معنوياً لا يمكن محاسبته على الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو موظفوه حتى لو كانت لحساب

¹ المادة 09 من القانون رقم 23-09 ، مرجع سابق .

² براردي سميرة ، عبد القادر البقيرات ، "المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6 ، العدد 2 ، جامعة الجزائر 1 ، 2021 ، ص 480 ص 481 .

³ فراحوي عبد العزيز ، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري" ، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية جامعة سطيف ، المجلد 16 ، عدد 2 ، الجزائر ، 2019 ، ص 87 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

المصرف نفسه ، فالحساب هنا يقع على عاتق الشخص الذي ارتكب الجرم فعليا وباسمه الشخصي الذي باشر الفعل¹، ويستند هذا التوجه في تبرير موقفه إلى :

1 إنكار الوجود المادي للشخص المعنوي : المصرف هو مجرد كيان افتراضي لا يملك لا إرادة ولا وعي الذين تتطلبهما المسؤولية الجزائية².

2 التخصص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي: ينشأ الشخص المعنوي من أجل تحقيق أهداف معينة، ولا يمكن أن يكون من بينها القيام بأفعال إجرامية.

3 فكرة شخصية العقوبة : أثر العقاب قد يمتد إلى أشخاص آخرين مرتبطين به.

4 تتضمن القوانين الجزائية عدة أنواع من العقوبات منها الحبس و الإعدام : هي عقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي³.

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمصرف ، فقد تأثر في البداية بالمدرسة التقليدية التي سادت في القانون الفرنسي (قانون 1810)⁴.

وفي فرنسا كرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارين جاء فيهما :

Une personne morale ne peut encourir de responsabilité pénal même pécuniaire (C.H crime 02 décembre 1980 CH crime 24 Janvier 1985)⁵.

¹ إبراهيمي بديعة ، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2016/2017 ، ص 201 .

² كوادري نادية ، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019-2020 ، ص 15 .

³ الغزولي عبد الرحيم ، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2014/2015 ص 205 ص 206

⁴ Abdelmadjid Zaalani. La responsabilité pénale des personnes morale. Revue algérienne des sciences économiques et politique. Université d'Alger. N01.1999.P11.

⁵ Les grands arrêts du droit pénal. Jean radel et André Vari nard.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

ومن بين النتائج التي تترتب على المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: لا يمكن إقامة الدعوى الجنائية ضد المصرف كشخص معنوي ،ولابد من توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء المصرف في حال ارتكاب جريمة¹ .

ثانيا : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للمصرف .

مع تطور الفكر القانوني ،أصبح الفقه الجنائي يرى ضرورة في إرساء مسؤولي ة الجزائية على المصرف ، حيث تبنى جانب واسع من الفقهاء المحدثين توجهاً يدعو صراحةً إلى ملاحقة الشخص المعنوي جنائياً² ، واستبدلوا الحجج القديمة بمنطق قانوني جديد يركز على:

1 المتوافق بين طبيعة المصرف و مسؤوليته الجزائية : كون المصرف شخصا معنوياً ليس مبرراً لإعفائه من العقاب ، بل إن طبيعته القانونية تتسجم مع فكرة المساءلة الجزائية .

ومن أجل إثبات ذلك ، قاموا بتقديم الحجج التالية :

أ/ هجر نظرية الافتراض : لم يعد المصرف في نظر القانون الحديث مجرد "خيال" افتراض نظري بلا إرادة ، بل أصبح يُنظر إليه كحقيقة قانونية واجتماعية قائمة بذاتها.

ب/ تلازم المسؤولية مع الشخصية القانونية : طالما أن المصرف له ذمة مالية مستقلة وله الحق في التقاضي و إبرام العقود ، و يتحمل المسؤولية المدنية عن أخطائه ، فمن التناقض استبعاده من دائرة المسؤولية الجزائية .

ج/ استقلالية الإرادة الجماعية:تتبلور إرادة المصرف بشكل مستقل عن إرادة الأفراد العاملين فيه ، فهي إرادة " مؤسسية " تظهر بوضوح في قرارات مجلس الإدارة وغيره³ .

¹براهمي بديعة ، مرجع سابق ، ص 203 .

²بن معزوز عبد القادر ، بن حامة إيمان ، مرجع سابق ، ص 13 .

³احمادو نوال ، احمادو آسية ، مرجع سابق ، ص 14 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

2 عدم صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي: إن تعذر تطبيق

العقوبات

البدنية على الشخص المعنوي لا يمنع من ملاحقته بجزاءات أخرى ، فالحل يمثل إعداماً لكيانه ، والغلق والمنع يعدان بمثابة سلب لحريته وتجميداً لوجوده¹.

اتجه م ج نحو تكريس هذه المسؤولية بصفة صريحة أو ضمنية ، حيث نصت المادة 55 من الأمر رقم 63-107 على أنه: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها أو أحد هؤلاء عاملين باسم و لحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الأخيرة نفسها و يحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء"².

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

تتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتوافر شرطين أولهما أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الشركة و لصالحها ، وثانيهما أن يصدر السلوك عن الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار³. سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أولهما ارتكاب الجريمة لحساب المصرف ، وثاني فرع ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل المصرف .

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب المصرف .

لقيام المسؤولية الجزائية للمصرف يجب أن تثبت وقوع الجريمة من قبل أحد ممثلي المصرف و لحسابه الخاص، قد تكون مادية كتحقيق أرباح غير مشروعة

¹ محمد عبد العاصي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، (دراسة في ضوء التشريعات المصرية و الفرنسية)
المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و الأبحاث القانونية) ، ص 243 .

² أمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ج.ر. ، العدد 110
الصادرة في 31 ديسمبر 1969 ، معدل و متمم .

³ نظام توفيق الماجلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ط 1 ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع
عمان الأردن ، 2009 ، ص 387 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

أومعنوية تهدف لتعزيز مكانة المصرف في السوق ، وقد تكون مباشرة أو محتملة الوقوع في المستقبل¹. بناءً على هذا، تظل المسؤولية قائمة حتى وإن خابت التوقعات ولم يجني الشخص المعنوي في نهاية المطاف أي مصلحة واقعية².

هذا ما عبر عنه ج في المادة 51 ق ع ، كما نصت المادة 51 مكرر الفقرة 2 من نفس القانون على أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيامه بنفس الأفعال.

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل المصرف .

باعتبار المصرف كيان اعتباري لا يمكنه ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة ، إلا عن طريق وسيط بشري ، أي أن مسؤوليته تركز على قيام " فعل الغير " ³.

أولاً : ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة المصرف.

أجهزة المصرف هم عادة الأشخاص المؤهلون قانوناً كي يتحدثوا و يتصرفوا باسمه ويدخل في هذا كل من : مجلس الإدارة ، المدير ، الرئيس ، المدير العام مجلس المديرين، مجلس المراقبة ، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء⁴.

ثانياً : ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك .

نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي

¹ لدغش رحيمة ، لدغش سليمة ، مرجع سابق ، ص 227 .

² قدور علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال ، رسالة ماجستير في المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 91 .

³ طيبي حاج عبد القادر زكرياء ، المسؤولية الجزائية للبنك ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران المجلد 04 و العدد 01 ، 2018 ، ص 154 ، ص 155 .

⁴ David G. Hâte et virginie Hem. La Lutte contre le blanchiment des capitaux. Librairie générale de droit et de jurisprudence. EJA. Paris 2004. P .96.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله" والمقصود بممثله الشخصي المعنوي الأشخاص الطبيعيين و الممصلين القضائيين المعينين بموجب أحكام قضائية .

المطلب الثالث : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات المصرفية.

قام م ج بتبني مبدأ المسائلة المباشرة، و الالفت من هذه المسائلة هي تكريسه "ازدواجية العقاب"، الذي يضمن حصار الجريمة من طرفيها: المستفيد و المنفذ¹. يقتضي تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يسأل عنها الشخص المعنوي (الفرع الأول) ، وكذلك تحديد الأشخاص المعنوي المسؤولة جزائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي .

لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة ، بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها ، وعلى هذا الأساس . كرس المشرع الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي عن مجموعة واسعة من الجرائم منها جرائم التزوير وغيرها ، وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع حيث نص في ق ع المعدل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار (المادة 177 مكرر) وجريمة تبييض الأموال² .

الفرع الثاني : تحديد الأشخاص المعنوي المسؤولة جزائيا .

حصرت المادة 51 مكرر من ق ع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت على أنه : " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية

¹المهدي أحمد ،شافعي أشرف ، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2004، ص 73 .

²بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون العام ، دار هومة ، ط 13 ، 2013 ، ص 214 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " ¹ والمقصود بالدولة هنا الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية ، الحكومة ، الوزارات .. الخ) ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ، ومصالحها) ، والدولة لا تخضع لسلطة العقاب الجزائي فهي الكيان الذي أوجد أصلاً لتكفل بلاحقة المجرمين ومعاقبتهم ² أما عن الجماعات المحلية (الولاية البلدية ، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام) العلة من استثنائها هو ضمان نزاهة التعاملات المالية وحماية المصلحة العامة ³ .

المبحث الثاني : الجرائم المصرفية المنشئة للمسؤولية الجزائية .

باعتبار المصارف مؤسسة مالية تربط بين مختلف القطاعات ، استوجب الأمر إخضاع العمل المصرفي لضوابط و قواعد صارمة لا تقبل التجاوز ، ولهذا أخص المشرع الجزائري الجرائم المصرفية بنظام قانوني خاص ⁴ . سنتطرق في هذا المبحث إلى جرائم مخالفة قواعد المهنة المصرفية (المطلب الأول) والجرائم المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني) الجرائم المقررة عليها في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جرائم مخالفة قواعد المهنة المصرفية.

نظم القانون المصرفي الجزائري مجموعة من القيم والقواعد التي تنظم المهنة المصرفية الذي يحدد كيفية تأسيس البنك وشروط التأسيس. قمنا بتقسيم هذا المطلب

¹ لدغش رحيمة ، لدغش سليمة ، المرجع السابق ، ص 223 .

² محددة محمد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة المفكر العربي الأول ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2005 ، ص 42 .

³ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون العام ، مرجع نفسه ، ص 210 .

⁴ ابراهيم ديريدي ، السعيد غطاس ، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2025/2024 ، ص 49 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

إلى فرعين الأول تطرقنا فيه إلى الجرائم المصرفية في القانون 23 - 09، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال.

الفرع الأول: الجرائم المصرفية في القانون 23 - 09.

تضمن القانون النقدي والمصرفي 09-23 مجموعة من الأفعال والتي يعتبرها جرائم وهي:

أولاً: جريمة إفشاء السر المصرفي.

نصت المادة 133 من قانون 09-23، والتي أحالتنا إلى المادة 301 من ق ع¹ على أن الأسرار المصرفية التزاماً تقع على عاتق الأشخاص القائمين على الأعمال المصرفية²، كما أنه اشترط في جريمة إفشاء السر المصرفي وجود صفة معينة في الجاني وقت ارتكاب الفعل³، ومن خلال هذا فإن جريمة إفشاء السر المصرفي تتحقق بتوافر الأركان التالية:

1 الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي : ليتجسد هذا الركن لابد من

توافر صفة معينة في الجاني ، والسلوك الإجرامي المتمثل في الإفشاء .

أ/ صفة الجاني في جريمة إفشاء السر المصرفي ويكون إما مسير المؤسسة المصرفية أو محافظ الحسابات أو مراقبوا المؤسسة المصرفية أو هيئة مراقبة البنك أو أعضاء اللجنة المصرفية .

¹ قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر صادر في 10 نوفمبر 2004.

² رضوان عزوز ، ورده دلال ، تجري إفشاء السرية المصرفية ، دراسة مقارنة ، مجلة الإجتهد القضائي ، المجلد 15 العدد 02 ، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2023 ، ص 235 و ص 236 .

³ عبد الرحمان زغب نعمان ، التزام البنوك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث و الدراسات العربية ، 2002 ، ص 138 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

ب/ السلوك الإجرامي: نصت عليه المادة 301 من ق ع ويكون إما بصفة صريحة كقيام موظف المؤسسة المصرفية بنقل أسرار العميل المصرفية إلى الغير شفاهة أو عن طريق أجهزة الإتصال المختلفة ،أو بصفة ضمنية بذكره معلومات خاصة بحساب العميل أو غيره¹.

3 المكون المعنوي جريمة إفشاء السر المصرفي :هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام ، أي اتجاه الجاني صوب إفشاء السر المصرفي بتسريب معطيات مصرفية و تمريرها للغير دون وجود مبرر قانوني .

ثانيا : جريمة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 87 من قانون 23-09 .

نصت المادة 87 من 23-09 بأن لا يكون قد حكم على مؤسسي المصرف أو أعضاء المجلس الذين يتولوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة المصرف أو تسيره أو تمثيله بأي صفة كانت :جناية ، إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة ، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم ، الإفلاس، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ، التزوير في المحررات سواء كانت خاصة تجارية أو المصرفية مخالفة قوانين الشركات ، إخفاء أموال مخالفات الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل ، محكوم عليه من جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجناح ال منصوص عليها في المادة ، إذا أعلن إفلاسه أو ألحق

¹ابراهيم ديردي ، السعيد غطاس ، مرجع سابق ، ص 50 و ص 51 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

بإفلاسه أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في خارج مالم يرد له الإعتبار¹.

• الأركان المكونة لجريمة مخالفة أحكام المادة 87 من قانون 23-09 هي :

1 الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام المادة 87 : يتمثل هذا الركن في قيام

الشخص المؤسس للمصرف أو عضو في مجلس إدارته بتولي إدارة المصرف ، مع عدم توفر الشروط اللازمة التي يحددها المجلس النقدي المصرفي عن طريق الأنظمة².

1 الركن المعنوي لجريمة مخالفة أحكام المادة 87: هي من الجرائم العمدية

تتطلب القصد الجنائي العام، ومفاد ذلك علم مؤسس المصرف أو عضو مجلس إدارته يقوم بالعمليات المصرفية، مع عدم توافر الشروط اللازمة التي يحددها المجلس النقدي والمصرفي عن طريق الأنظمة مع اتجاه إرادته لهذا الفعل³.

ثالثا : جريمة ممارسة الأعمال البنكية دون ترخيص من المجلس بموجب الأنظمة :

نصت المادة 75 من قانون 23 - 09 على أنه : " البنوك مخولة دون سواها

للقيام بصفة مهنتها الإعتيادية ، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 76 و 77 من هذا القانون " . يُستتبط من نص المادة أن المصارف والمؤسسات المالية هي الوحيدة التي تقوم بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصرف في الإسلامية ، مع وضع كافة وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ، وهو ما نصت عليه صراحةً المادة 68 من القانون 23-09 ، وفيما يتعلق بالترخيص بممارسة الأعمال المصرفية ، فإنه لايجوز للمصارف و المؤسسات المالية أن تمارس إلا النشاطات المذكورة في المواد

¹ المادة 87 من قانون 23-09 السالف الذكر .

² ابراهيم ديربيدي ، السعيد غطاس ، مرجع سابق ، ص 52 .

³ براردي سميرة ، عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 489 و ص 490 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

السابقة ، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون السالف الذكر . بالإضافة إلى
تحيين الملف وفق نظام يصدره المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 89 من نفس
القانون ، أما عن الترخيص بإنشاء مصارف استثمارية مصارف رقمية فقد نصت
عليه المادة 90 من قانون 23 - 09 ، ونصت المادة 110 من نفس القانون جاءت
عن منح الاعتماد للشركة التي استوفت جميع الشروط التي حددها هذا القانون
والأنظمة المتخذة لتطبيقه . يستنتج أيضا من نص المادة 100 من قانون 23-09 أن
الإعتماد يمنح من طرف المحافظ بموجب مقرر و ينشر في الجريدة الرسمية¹ .
و يمكن حصر الأركان المكونة لجريمة ممارسة الأعمال المصرفية دون ترخيص فيما
يلي:

1 الركن المادي : يكفي أحد الفعلين لقيامه :

- **الصورة الأولى :** وتتمثل في ممارسة أحد الأعمال، كقبول الودائع أو الحصول على التمويل.
- **الصورة الثانية :** وهي انتحال الصفة المصرفية من خلال قيام هيئة أو منشأة باستعمال تسمية مصرف أو ما يماثلها من تعبيرات ، ضمن عنوانها التجاري أو نشاطها الدعائي² .

2 الركن المعنوي : هيمن الجرائم العمدية و تتطلب القصد الجنائي العام، المتمثل

في اتجاه إرادة الجاني وعلمه ، بأن مباشرة أي عمل من أعمال المصارف أو ما يماثلها
في تسميتها أو عنوانها التجاري وغيرها يخضع لقوانين معينة و علمه بها³ .

¹ابراهيم ديردي ، السعيد غطاس ، مرجع سابق ، ص 53 .

²سالم زينب ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري و التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة
دار الجامعة الجريدة الإسكندرية ، سنة 2015 ، ص 253 .

³ابراهيم ديردي ، السعيد غطاس ، مرجع نفسه ، ص 54 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

رابعاً: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهنتها وعمل محافظ الحسابات.

من خلال نص المادة 152 من القانون 23 - 09 أركان هذه الجريمة هي:

1 التركن المادي: وهو عدم تلبية القائمين على البنوك أو المؤسسات المصرفية لطلبات اللجنة المصرفية بعد الإعذار ، أو لعرقلة ممارسة اللجنة لمهامها وغيرها¹.

2 التركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وعلمه بعدم مشروعيته.

الفرع الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال .

جرم م ج تبييض الأموال في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم و المتضمن ق ع ، وفي القانون 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها².

أولاً : مفهوم جريمة تبييض الأموال .

تتجاوز جريمة تبييض الأموال نطاقها الفردي، لتستهدف الإستقرار المالي للدولة .

1 تعريف جريمة تبييض الأموال هي: "هي عملية تهدف لاكتساب الأموال

الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة وإدخالها النشاط الاقتصادي الشرعي"³

كما عُرِفَتْ على أنها: "عملية تحويل أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة فالأموال ذات المصدر الإجرامي تكون غير صالحة للتداول المالي و الإقتصادي ، فيتم اللجوء إلى عمليات التبييض بهدف إضفاء عليها الطابع القانوني"⁴

¹براردي سميرة ، عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 495 .

²دديح خيرة ، الجرائم المصرفية في ظل التشريع الجزائري ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، مذكرة ماستر ، قسم العام ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، 2021/2022 ، ص 67 .

³نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، د ط ، (بيروت ، حلبي الحقوقية ، د.س) ، ص 09 .

⁴المهدي أحمد ، شافعي أشرف ، مرجع سابق ، ص 04 .

أما عن م ج فقد اكتفى بتحديد أفعالها دون تعريفها، مستعملاً في ذلك مصطلح تبييض الأموال ترجمة للمصطلح الفرنسي blanchiment d'argent .

كما اعتمد مصطلح تبييض الأموال بدلاً من مصطلح غسل الأموال وهو بهذا المصطلح لم يتحرر الدقة¹ ، حيث نصت المادة 389 مكرر من ق ع على أن تبييض الأموال هي تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية . من خلال نص هذه المادة المشرع الجزائري جعل العائدات عامة تشمل أي أموال ناتجة عن أي جناية أو جنحة².

2 أركان جريمة تبييض الأموال : نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للمصرف بصفته شخصاً معنوي عن جريمة تبييض الأموال في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من ق ع ، و القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب³ ، وكذا القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁴ .

¹لوناسي طارق ، زهواني شهيناز ، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23 ، مذكرة ماستر ، قسم القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة ، تاريخ المناقشة ، جوان 2024 ، ص 124 .

²كبير فتحي أحمد ، محاضرة بعنوان : جريمة تبييض الأموال ، مجلس قسنطينة ، بدون تاريخ ، ص 6 .
³القانون 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج ر العدد 11 ، صادر في 09/02/2005 .

⁴القانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ، العدد 14 ، صادر في 08/03/2006 ، المعدل و المتمم .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

ولقيام هذه المسؤولية تقتضي ثلاثة أركان تبدأ بالركن القائم على وجود الجريمة الأصلية وتكتمل بإقتران السلوك المادي بالقصد الجنائي لدى الفاعل¹ .

أ/ الركن المفترض : يرى الدكتور عوض محمد في مؤلفه " جريمة غسيل الأموال " أن الركن المفترض هو عبارة عن أمر سابق لوقوع جريمة تبييض الأموال ولازم لوجودها قانوناً.

ب/ الركن المادي : نصت 389 مكرر 3 من ق ع على أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال المتمثل في السلوك الإجرامي ، سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، وما يترتب عنه من نتيجة ، إضافة إلى قيام علاقة سببية بينهما ، كما أقرّ المشرع العقاب على الشروع .

ج/ الركن المعنوي : هي من الجرائم العمدية ، تقوم بللقصد الجنائي العام ، وهو علم مدير المصرف أو عضو مجلس الإدارة ، بأنه يقوم بإدارة المصرف دون أن توافر فيه الشروط منصوص عليها في القانون ، والقصد الجنائي الخاص وه و اتجاه إرادته على إتيان هذا الفعل².

ثانيا : المسؤولية الجزائية للمصارف عند الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال . نص المشرع عن هذه الجرائم في القانون 01-05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها في المواد 32 إلى 34.

1 جريمة عدم التحقق من هوية العملاء : نصت المادة 7 من قانون رقم 05-

01

¹أمنة تازير ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية ، مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية جامعة وهران 02 ، العدد 10 ، 2019 ، ص 295 .

²زينب سالم ، مرجع سابق ، ص 272 .

على أنه : " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة نشاط و هوية زبائنهم وعناوينهم ، كل فيما يخصه ، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أقيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو أية علاقة عمل أخرى " ، إستناداً لنص المادة فإن المشرع ألزم المصرف بالتأكد من هوية و عنوان عملائه قبل ربط أي علاقة معهم¹.

2 جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام : تنص المادة 09 من القانون 01-05 على أنه: " في حالة تأكد البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى ، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص ، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي والذي يتم التصرف لحسابه " .

أما عن المادة 10 من نفس القانون فقد نصت على أنه : " إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو بدا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين ، و يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من (15) إلى (20) من هذا القانون " .

3 جريمة مخالفة المصرف للالتزامات المتعلقة بسجلاته ووثائقه الخاضعة للرقابة : تنص المادة 14 من القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه : " يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة : الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون خلال فترة خمس (5) سنوات ، على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال ، أو تاريخ العملية العرضية² " .

¹ ليلي بلحسل منزلة ، ميراوي فوزية ، مسؤولية البنك الجزائية عن الإخلال بالالتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ، حواشي جامعة الجزائر 1 ، المجلد 36 العدد 03 سنة 2022 ، ص 25 .

² المادة 14 من القانون رقم 23-01 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

الواضح من نص المادة أن المشرع الجزائري فرض إلزامين على المصرف أولها الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم و بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن (5 سنوات) ، و ثانيها التزام المصرف بإيداع الوثائق إلى السلطات المختصة¹.

4 جريمة الإمتناع عن الأخطار عن العمليات المشبوهة : نصت المادة 20 من القانون رقم 01-23 على أنه : "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أوبعد إنجازها ، يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة"².

5 جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة : وفقا لنص المادة 33 من قانون 05-

01 فإن م ج منع مسيري و أعوان البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ

أو إطلاع صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجوده .

6 جريمة مخالفة الإلتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك غير الاعتياديين :

جرمالمشرع في المادة 34 من القانون 05-01 مخالفة الإلتزام الوارد في المادة 08⁴.

المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

¹المادة 07 من القانون رقم 01-23 ، مرجع نفسه .

²المادة 20 من القانون رقم 01-05 ، مرجع سابق .

³لمادة 33 من القانون رقم 05-01 ، مرجع نفسه .

⁴المادة 08 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق .

تتدرج جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01. إعتماًداً على هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول جريمة الاختلاس ، و الفرع الثاني جريمة الرشوة.

الفرع الأول : جريمة الاختلاس .

تعد جريمة الاختلاس دليل قاطع على الفساد المالي و الإداري في المصرف بناءً على هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها وتعداد الأركان التي تقوم عليها .

أولاً : تعريف جريمة الاختلاس .

1 من الناحية اللغوية :

يعرف الاختلاس على أنه : أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة هي سير الصياد قليلاً في خفية لكي لا يسمع حسه¹ .

2 من الناحية الفقهية :

يعرف الإختلاس على أنه : " قيام الجاني بالاستيلاء على الأموال التي وُضعت تحت يده بسبب وظيفته .

ثانياً : أركان جريمة الاختلاس .

نص المشرع الجزائري على تجريم فعل الإختلاس المال العام في ق ع في نص المادة 119 التي عدلت كثيراً قبل أن يتم إلغائها ، وتعويضها بالمادة 29 من قانون 06-01 واعتبارها رسمياً من جرائم الفساد².

وتقوم جريمة الاختلاس على الركن المفترض والركن المادي و الركن المعنوي :

1 الركن المفترض (صفة الجاني) :تتحقق الجريمة بارتكابها من موظف

¹ فيصل ابراهيمي ، جريمة اختلاس الأموال العامة و الخاصة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 14 جامعة سعد دحلب ، البليدة ، دون سنة النشر ، ص 98 .

² جقبالة مسعودة ، المسؤولية الجزائية للبنك ، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016/2015 ، ص 50 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

عمومي أو ممن يتولى تمثيلاً في القطاع الخاص .

2 المركان المادي : نصت المادة 29 من قانون 06-01 بأن جريمة اختلاس

المال العام تأخذ أربعة صور : الاختلاس ، التبديد ، الإتلاف ، الاحتجاز بدون وجه حق¹، فمن خلال نص المادتين 29 و 41 من قانون 06-01 فإنه لا يشترط تحقق ضرر ، ويشمل كل مال ذي قيمة سلّم للموظف بحكم وظيفته أو سلطته² .

3 المركان المعنوي : هي من الجرائم العمدية ، و يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي

العام علم الجاني بأن الجريمة يعاقب عليها القانون ، وأن المال الذي اختلّسه هو من المال العام أو الخاص ، واتجاه إرادته نحو القيام بالفعل الإجرامي ، والقصد الجنائي الخاص الذي يتجسد في نية التملك³ .

الفرع الثاني : جريمة الرشوة .

المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ل م يضع تعريفاً لها ، بل اكتفى

بتبيان أركانها في المواد 25 ، 27 ، 28 ، 40 ، 50 تاركاً تعريفها للفقهاء .

وتتجسد جريمة الرشوة في صورتين :

أولاً : الرشوة السلبية .

وهي جريمة الموظف المرتشي ، حيث نصت المادة 25 الفقرة 02 من قانون

الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه : " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل

مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر

، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " .

من نص المادة فإن أركان الجريمة تتمثل في :

¹ إبراهيم دريدي ، السعيد غطاس ، مرجع سابق ، ص 66 .

² بومدين كعبيش ، مرجع سابق ، ص 745 .

³ نائل عبد الرحمان صالح طويل ، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها ، الجزء الأول ، ط 01 ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 222 .

1 الركن المفترض (صفة الجاني): تتطلب الرشوة أن يكون الجاني موظفاً
عمومياً .

2 الركن المادي : يتحقق هذا الركن من خلال العناصر الأساسية :

أ/ النشاط الإجرامي : ويتمثل في الطلب الذي هو طلب الموظف العمومي مقابل أداء
وظيفته ، قد يكون صريحاً أو يكون ضمناً ، شفاهة أو كتابة ، وقد يكون المقابل
للموظف العمومي أو لغيره ، و القبول الذي هو موافقة المرتشي (الموظف العمومي)
على طلب رغبة الراشي بارتثائه .

ب/ محل النشاط الإجرامي : وهو الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي ، وقد حدده
المشرع بمزية غير مستحقة سواء كانت مادية أو معنوي¹ .

3 الركن المعنوي : هي من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام
وهو اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالماً بأنها مقابل الاتجار بوظيفته .
ثانيا : الرشوة الإيجابية .

تتعلق هذه الجريمة بالشخص الراشي الذي لا يُشترط فيه توفر صفة معينة
وبمقتضى نص المادة 25 فقرة 02 من قانون 01-06 .

تقتضي توفر الأركان التالية لقيامها:

1 الركن المادي : يتحقق هذا الركن بالوعد .

2 الركن المعنوي : و يكون بالعرض أو بالمنح ، و يشترط أن يكون الوعد جدياً
والغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته ووظيفته² .
أ/ المستفيد من المزية : و يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية .

¹ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، دار هومة ، 2006 ، ص 62 .

² دديح خيرة ، مرجع سابق ، ص 48 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

ب/ الغرض من المزية : و هو عمل الموظف على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ، ولا تهم نتيجة هذا السلوك¹ .

3 المركان المعنوي: هذه الجريمة تتطلب نفس القصد الجنائي للوشوة السلبية².

المطلب الثالث: الجرائم المقررة عليها في قانون مكافحة التزوير و استعمال المزور.

قام م ج بإفراد جريمة الإختلاس بنصوص خاصة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويأتي التعديل الأخير بموجب القانون 02-24 المؤرخ في 26 فبراير

2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور. قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى

فرعين تعريف جريمة التزوير (الفرع الأول) وأركان جريمة التزوير (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف جريمة التزوير .

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التزوير لغوياً و اصطلاحياً ثم إلى التعريف

القانوني.

أولاً : التعريف اللغوي.

التزوير لغة هو مصدر لزور، و الزور هو الكذب و الباطل و التزوير هو الكذب³.

ثانياً : التعريف الفقهي .

التزوير هو التلاعب بالعملات أو الأوراق المالية أو مستندات ، ويحدث ذلك بتغيير

العلامات أو الرسومات أو الأرقام أو الأشكال في العملة أو الأوراق المالية⁴ .

ثالثاً : التعريف القانوني .

¹ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع نفسه ، ص 70 .

² دديح خيرة ، مرجع سابق ، ص 49 .

³ محمد بن الكبير عبد القادر مختار الرازي ، مختار الصحاح، ط 1، الاندلس الجديدة ، مصر، 2009 ، ص 72.

⁴ محمد أمين صبيحي ، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن العدد 06 ، جامعة جيلالي اليابس بلعباس ، سنة 2017 ، ص 51 .

لم يعرف م ج جريمة التزوير بل اقتصر على الطرق التي يمكن أن يقع بها التزوير ، ولكنه استدرك وأدرج تعريفا له في المادة 03 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث عرف التزوير على أنه : " كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة من شأنها إحداث ضرر ، و يهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أوصفة أو واقعة ترتب آثارها القانونية و يشمل التزوير ، التقليد و التزييف المنصوص عليهما في هذا القانون "¹.

من نص المادة فإن التزوير هو تغيير الحقيقة في مستند أو محرر أو وسيلة إثبات بإحدى الطرق التي يحددها القانون وبنية استعماله لإلحاق الضرر بالغير².

الفرع الثاني : أركان جريمة التزوير .

جرم المشرع الجزائري جريمة التزوير في القانون 02-24 السالف الذكر³.

أولا : الركن المادي .

ويتمثل في تغيير الحقيقة : لا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة ، فإذا لم تتغير الحقيقة فلا وجود لجريمة التزوير⁴ .

1 طرق التزوير التي نص عليها القانون : حدد القانون على سبيل الحصر الطرق

التي تتم فيها جريمة التزوير وهي :

¹ القانون رقم 02-24 ، المؤرخ في 26 فبراير 2004 ، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، ج ر ، عدد 15 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2004 .

² محمد زهير أبو العز ، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص 176 .

³ فرج علولني هليل ، جرائم التزوير و التزييف و الطعن بالتزوير و إجراءاته ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 2006 ، ص 177 .

⁴ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاته ، ط 04 ، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2003) ، ص 31 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

أ / طرق التزوير المادي: وهومانصت عليه المواد 214 و 215 و 216 من ق ع والذي قد يقع من موظف عمومي أو قاض أثناء تأديته وظيفته، أو يقع من غير الأشخاص الذين عينتهم المادة 215.

ب/ طرق التزوير المعنوي : وهو مانصت عليه المادة 215 من قانون العقوبات كتقريب وقائع كاذبة بصورة ، أو كإسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمداً .

ج/ الضرر : لا تقوم جريمة التزوير إلا بحدوث ضرر¹ .

ثانيا : الركن المعنوي .

جرائم التزوير من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها ، ويتطلب توافر نية خاصة للجاني في استعمال المحرر المزور .

المبحث الثالث : آليات الردع و الجزاءات المقررة للمصرف .

قام المشرع الجزائري بسد الثغرات القانونية للجرائم المصرفية عبر إرساء منظومة متكاملة تجمع بين الآليات الرقابية و الجزاءات الردعية ، وقد تجلّى هذا بوضوح في القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي . ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول آليات الرقابية للوقاية من الجرائم المصرفية المطلب الثاني العقوبات المقررة للمصرف ،المطلب الثالث المستجدات القانونية التي أقرّها القانون 09/23.

المطلب الأول : آليات الرقابية للوقاية من الجرائم المصرفية .

¹محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص 212.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

استحدثت المشرع الجزائري هيئات رقابية متخصصة ، تعمل على مراقبة حركة الأموال و ضمان خلو النشاط المصرفي من أي ممارسات غير مشروعة. بناءً على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الفرع الأول دور خلية معالجة الاستعلام لمالي في مكافحة الجرائم المصرفية ، الفرع الثاني اختصاصات اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي ، و الفرع الثالث دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الأول : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المصرفية .

تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127¹. وكان ذلك عبر الجريدة الرسمية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55².

تعرف خلية الاستعلام المالي على أنها : " هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب " . وتتكون الخلية من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية (5 سنوات قابلة للتجديد) ، و تسعة أعضاء رئيس ، قاضيان من المحكمة العليا ، ضابط سامي من الدرك الوطني ، ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي ، ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها ج ر ع 23 ، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 ج ر ، ع 23 ، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2013 .

² المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 15 فبراير 2000 ، ج ر ، ع 9 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

ممثّل عن المديرية العامة للأمن الوطني ، أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس¹ .

أما عن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وسيرها فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 ، ومن خلال نص المادتين 04 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 السالف الذكر وهي : مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و هذا بصفتها سلطة إدارية مستقلة ، و تقوم بتلقي الإخطارات بالمعلومات الخاصة بعمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من طرف الأشخاص والهيئات الملزمون بالإخطار بالشبهة² ، و هذا مانصت عليه المادة 19 من القانون 05-01 المعدل المتمم³ كما تقوم بمعالجة التصريحات بالشبهة والمعلومات الواردة إليها بخصوص المتحصلات من الجرائم المرتكبة أو تتضمن تمويل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويكون ذلك بدراساته وتحليلها، وحسب مانصت عليه المادة 21 من القانون 05-01 فإن هذه الخلية تتلقى وتعالج التقارير السرية و مذكرات الإعلام المرسلة من الجمارك و الضرائب ، وأيضاً تُبلغ الجهات الأمنية أو النيابة العامة في حالة وجود دلائل على ارتكاب جرائم لها علاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، بما أن لها صفة اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية وتبدي بهذا رأيها في السياسات الوطنية و الاستراتيجيات⁴.

¹ عثمانى سفيان عبد القادر ، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، السنة الجامعية 2023/2022 ص 337.

² المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2002، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وسيره ج ر ع 3 ، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022 .

³ القانون 05-01 ، السابق الذكر .

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

يمكن للجنة عقد اتفاقيات مع الجهات المعنية بالتبليغ لتبادل المعلومات وهي مسؤولة عن توفير الوسائل و الأدوات التي تضمن نجاح هذا التبادل بالتعاون مع تلك الجهات¹، كما أنها تتولى تبادل المعلومات و التنسيق مع الهيئات الدولية و الوحدات لمكافحة تبييض الأموال².

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي .

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة³ ، فهي سلطة لديها الصلاحية الكاملة لإتخاذ القرارات الرقابية و العقابية على المصارف دون تدخل من جهات أخرى فحسب نص المادة 117 من القانون رقم 09-23 تتشكل من المحافظ ، رئيساً ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و ا لمالي والمحامي قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول ، و ينتدب الثاني من مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ، ممثل عن وزارة المالية ، برتبة مدير ، على الأقل⁴ ، ووفقاً للنص السابق للأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد و القرض ، يقضي بأن القاضيين يكونان من المحكمة العليا .

نصت المواد 119 إلى 126 من قانون 09/23 على صلاحيات الهيئات الرقابية للجنة المصرفية حيث تقوم بما يلي : بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناءً على الوثائق و في الموقع ، و تكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة نيابة عن اللجنة باستخدام موظفيه أو أي شخص تراه مناسب تختاره بتنفيذ هذه المهمة ، و بناءً على

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، مرجع نفسه .

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، مرجع نفسه .

³ محفوظ لشعب ، الوجيز في المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 68 .

⁴ قانون 09/23 مرجع سابق .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

طلب الوزير تقوم بالاستماع إليه¹، وقد خول القانون للجنة المصرفية حق الاطلاع على كافة المستندات ، مع عدم جواز الاعتداء ب " السر المهني " أمامها ، لتمكينها من أداء دورها الرقابي و التحقق من مطابقة العمليات للقوانين السارية ، وتمتد صلاحيات اللجنة المصرفية نطاق تحقيقاتها ليشمل فحص العلاقات المالية والمساهمات التابعة للأشخاص المعنويين المساهمين في المصرف ، كما تشمل هذه الرقابة كافة فروعهم التابعة².

الفرع الثالث : دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد كانت تسمى سابقاً باسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و قد عرفها المشرع الجزائري قبل تعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 18 من القانون رقم 06-01 بأنها : " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية " ، أما عن تعديل الدستوري 2016 فقد عرفها في المادة 202 على أنها : " سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية " . أما التعديل الدستوري 2020 عرفها بأنها : " مؤسسة مستقلة " . من خلال نص المواد فإن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته هي من بين السلطات الإدارية المستقلة ، تهدف إلى تكريس مبادئ النزاهة و إرساء معايير الشفافية في إدارة الشأن العام . علاوة على الصلاحيات الجوهرية المكرسة دستورياً في المادة 205 تمتد ولاية السلطة العليا لتشمل اختصاصات أخرى حددها المشرع منها حصر و استثمار

¹ محمد نبهي ، اللجنة المصرفية في ظل القانون 09/23 ، مخبر الدولة و الإجرام المنظم : مقارنة قانونية و حقوقية بإبعاد اقتصادية و اجتماعية ، مجلة البطل القانوني ، جامعة البويرة ، الجزائر المجلد 6 ، العدد 1 ، 2024 ، ص 81 .

² أحمد اعراب ، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس 2007 ، ص 47 ، ص 48 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

ونشر المعلومات و التوصيات الهادفة إلى دعم الإدارات العمومية الخواص في وضع استراتيجيات الوقاية من الفساد و تطوير قدرات الكشف¹ .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للمصرف .

اتجه م ج تشديد العقوبات المقررة لمواجهة جرائم المصرف. بناءً على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول تطرقنا فيه إلى العقوبات الأصلية المقررة للمصرف ، و الفرع الثاني العقوبات التكميلية المقررة للمصرف ، و الفرع الثالث العقوبات للمصرف عن جرائم الفساد المصرفي .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للمصرف .

حددت المادة 05 من ق ع ماهية هذه الجزاءات، فإذا كان الحبس والغرامة يمثلان القوام الأساسي للعقوبة في مواد الجench، فإن المشرع وضع لهما حدوداً زمنية ونقدية تميزها عن عقوبات الجنايات .

أولاً : العقوبات الأصلية المقررة للمصرف عن جريمة تببيض الأموال .

نص عليها المشرع في القانون المتعلق بتببيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته²:

1 الغرامة في شكلها البسيط :

نصت المادة 389 مكرر 07 الفقرة الأولى من ق ع ج على العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة تببيض الأموال على أنه : " يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 389 مكرر 02 بالعقوبات المتمثلة في غرامة لا تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة في المادتين المذكورتين " . باستقراء نص المادة فإن الغرامة المقررة على

¹الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، متاح على الرابط :

<https://www.HATPLC.dz/>، تم الدخول إليه بتاريخ 27 أبريل 2026 ، الساعة 15:08 .

²أحمد نوال ، أحمد آسية ، مرجع سابق ، ص 60 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

الشخص المعنوي ، إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال سواء كانت بسيطة أو مشددة لا تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الأصلية أي لا تقل الغرامة عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط¹ .

2 الغرامة في شكلها المشدد :

الغرامة المسلطة على الشخص المعنوي للتبييض الشديد تقدر بمبلغ 32.000.000 دج .

نصت المادة 34 الفقرة 2 من القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم على أنه : " يُعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة مالية تتراوح بين 10.000.000 دج و 50.000.000 دج ، و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد"².

ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة للمصرف عن جريمة إفشاء السر المصرفي .

إنّ م ج لم يجعل السر المصرفي حقاً مطلقاً بل قيده بموازنة دقيقة ، حيث قرر كقاعدة عامة (الأصل) وجوب السرية المطلقة وجعل إفشاءها فعلاً مجرمًا ، إلا أنه أورد عليها استثناءات تفرضها المصلحة العامة في مكافحة الجرائم و التهرب الضريبي أومقتضيات الرقابة المالية و حماية حقوق ذوي الشأن ، ومن هذا المنطلق فإن العقوبات الأصلية لجريمة إفشاء السر المصرفي تتمثل في عقوبة الغرامة حيث نصت عليها المادة 301 من ق ع في حال ارتكاب هذه الجريمة . وقد حُدّد مقدار الغرامة بين 500 دج كحد أدنى ، 5.000 دج كحد أقصى ، وهي عقوبة وجوبية³ .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للمصرف .

تعد العقوبات التكميلية أداة ردعية هامة تضاف إلى العقوبات الأصلية وتهدف أساساً إلى حماية النظام البنكي من التلاعبات و ضمان سلامة المعاملات المالية

¹ بن معروز عبد القادر ، بن حامة ايمان ، مرجع سابق ، ص 60 .

² أحمادوا نوال ، أحمادوا آسية ، مرجع نفسه ، ص 61 و ص 62 .

³ زينب سالم ، مرجع سابق ، ص 234 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

وستتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات التكميلية المقررة للمصرف عن جريمة تبييض الأموال و العقوبات التكميلية المقررة للمصرف عن جريمة إفشاء السر المصرفي .

أولاً : العقوبات التكميلية المقررة للمصرف عن جريمة تبييض الأموال .

نصت المادة 389 مكرر 07 الفقرة 02 و الفقرة 03 من ق ع على الجرائم

التي يعاقب عليها الشخص المعنوي وهي : مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وتحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة لذلك بإحدى العقوبتين ، المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي (لا تتجاوز 5 سنوات)، و حل الشخص المعنوي ، و المصادرة للشخص المعنوي تكون جوازية عكس المقررة للشخص الطبيعي الإلزامية وهو أمر لا يستقيم قانوناً ولا منطقاً¹.

ثانياً : العقوبات التكميلية المقررة للمصرف عن جريمة إفشاء السر المصرفي .

تترتب على مرتكبي جريمة إفشاء السر المصرفي عقوبات إضافية واردة وهي :

1 العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات و المخالفات :

يُعاقب وفقاً لأحكام المادة 303 ، إضافة لتعرضه إلى عقوبات تكميلية .

أ/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات : نصت المادة 18 مكرر

من القانون رقم 06-23 على أنه في مواد الجنايات العقوبات التي تطبق على

الشخص المعنوي هي الغرامة المالية التي تراوح من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد

الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع

من فروعها 5 سنوات على الأكثر الإقصاء من الصفقات العمومية 05 سنوات على

الأكثر ، المنع من مزاوله أي نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر

¹ أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ص 454 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ، نشر أو تعليق الحكم¹ .

ب/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات : طبقاً للمادة 18

مكرر من ق ع فإن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي هي الغرامة المالية التي تعادل من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأدوات المستعملة² .

2 الجزاءات الخاصة بالمؤسسات المصرفية :

وفي هذا الصدد سنتناول الجزاءات الجنائية الموجهة للشخص المعنوي (المصرف) :

أ/ الجزاءات الماسة بوجود المصرف : وهو من أخطر الجزاءات الجنائية المقررة

للمصرف لأنه ينهي وجوده والذي يتمثل في الحل ، نص المشرع عليه بعد تعديل

قانون العقوبات لسنة 2006 جعل عقوبة الحل عقوبة تكميلية بعد أن كانت عقوبة

أصلية في سنة 2004³ .

ب/ الجزاءات الماسة بالذمة المالية : وتتمثل في الغرامة والمصادرة ، الغرامة عمد

المشرع على مضاعفة سقف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي خمس مرات بحسب ما

تقضي به القواعد العامة ، ووضع السلطة التقديرية للقاضي دون أن يجاوز ما جاء في

نص المادة 18 مكرر، فإذا لم يوجد نص ولم تشر العقوبات المقررة للجريمة للغرامات

في المادة 18 مكرر 02 إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فمقدار

¹ عزوز سليمة ، جريمة إفشاء السر المصرفي ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 ، ص 194 .

² بن معزوز عبد القادر و بن حامة إيمان ، مرجع سابق ، ص 62

³ زينب سالم ، مرجع سابق ، ص 126- 127 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

الغرامة 2.000.000 دج، 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت و 500.000 دج بالنسبة للجنح¹ .

أما عن المصادرة فهي عقوبة تكميلية حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات حيث تؤول ملكيتها إلى الخزينة العمومية ، وهذا الإجراء يمتد ليشمل سائر العائدات و النمو المالي و الفوائد الناتجة عن تلك الأموال².

ت/ الجزء الماس باعتبار المصرف : يعد نشر الحكم بالإدانة من بين الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على إدانة المصرف ، حيث يُعتبر وسيلة لإعلام الجمهور بالجريمة المرتكبة، بأي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية و البصرية و جعلت من النشر عقوبة تكميلية في مواد الجنايات و الجنح . أما في مادة المخالفات فقد قيد المشرع هذا الإجراء حيث اشترط النص عليه صراحة ، و حدّد مدة النشر أو التعليق (1 شهر) ، مع بيان كيفية تطبيقه و الجهة التي تتحمل تكاليفه ، و التي تكون على عاتق المحكوم³ .

ث/ الجزء الماس بحق المصرف : هذا الإجراء يُراد منه إيلاء المحكوم عليه و معاقبته و يتجسد ذلك في الوضع تحت الحراسة القضائية ، وقد نص ال مشرع على هذه العقوبة في مواد الجنايات و الجنح ، وذلك بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

¹ واسطي عبد النور ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية ، الغش الضريبي و تبييض الأموال أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، 2016 / 2017 ، ص 64 .

²أحمد نوال ، احمدو آسية ، مرجع سابق ، ص 65 .

³زينب سالم ، مرجع نفسه ، ص ، 130 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

ويُشترط في تطبيق هذا التدبير ألا تتجاوز مدته خمس سنوات ، و هو يهدف أساساً إلى الحد من عودة الجاني إلى ارتكاب جرائم مماثلة مستقبلاً¹ .

ج/ الجزاءات الماسة بنشاط المصرف وهي : وتتمثل في الغلق و المنع من ممارسة النشاط المهني و الاجتماعي ، الغلق وهو منع المصرف من ممارسة النشاط المصرفي قبل الحكم عليه بالغلق ، فقد جعله المشرع عقوبة أصلية في المادة 09 مكرر قبل التعديل الأخير لسنة 2006 بعد أن كان عقوبة أصلية لسنة 2004 ، فقد عاقب المشرع المصرف باعتباره شخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال المصارف دون ترخيص من مجلس النقد والقرض ، أما عن المنع من ممارسة النشاط المهني و الاجتماعي فقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه : " المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة خمس سنوات " و نصت المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالرقود و القرض على أنه : " لا يجوز أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت"² .

بموجب القانون 09-23 فإن م ج يفرض حظراً قاطعاً يمنع كل من فقد شروط الأهلية والنزاهة من أن يكون مؤسساً لمصرف أو عضواً في إدارته أو حتى ممثلاً له وهذا لضمان حماية النظام المصرفي من أي تسيير مشبوه قد يضر بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة للمصرف عن جرائم الفساد المصرفي .

¹ مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2006 ص 151.

² أحامدو نوال ، أحامدو آسية ، مرجع سابق ، ص 66 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

أولى المشرع جريمة الفساد عناية خاصة ، من خلال سنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، الذي وسّع من نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل الأشخاص المعنوية وفي مقدمتها المصارف ، في حال تورطها في جرائم الفساد .
أولاً : العقوبات الأصلية عن جرائم الفساد للمصرف .

وسّع المشرع نطاق التجريم ليشمل الأشخاص المعنوية (المصارف) ، نظراً للدور الذي يمكن أن تلعبه في تسهيل أو ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وفي هذا الإطار جاء كل من ق ع و القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 ليقرّ تجريم مجموعة من الأفعال على غرار اختلاس الأموال العمومية ، والرشوة ، واستغلال النفوذ وغيرها ¹ .

وقد أكد المشرع ، من خلال المواد 114 إلى 134 من ق ع ، و كذا المادة 25 من قانون 01/06 ، على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً متى ثبتت مسؤوليته عن هذه الجرائم ، سواء ارتكبت باسمه أو لفائدته . أما من حيث العقوبات فتتمثل أساساً في الغرامة الجزائية ، التي تُحدّد عادة بما لا يقل عن قيمة المنفعة المتحصّل عليها أو التي كان يُراد تحقيقها ، وقد تكون مرتفعة بالنظر إلى خطورة الفعل المرتكب و ظروفه ، كما أنها قد تصل العقوبة إلى حلّ الشخص المعنوي خاصة إذا تبين أن النشاط الإجرامي كان يُشكل جزءاً أساسياً من نشاطه ، أو أنه استُخدم كوسيلة لارتكاب جرائم ² .

ثانياً : العقوبات التكميلية عن جرائم الفساد للمصرف .

إلى جانب العقوبات الأصلية أقر المشرع أيضاً مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن تسليطها على المصرف في حال ثبوت إدانته بارتكاب إحدى جرائم الفساد

¹ بن معزوز عبد القادر ، بن حامة إيمان ، مرجع سابق ، ص 64 .

² أحامادو نوال ، أحامادو آسية ، مرجع سابق ، ص 66 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

وذلك استناداً إلى أحكام المادة 18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وتتمثل هذه العقوبات في إمكانية منع المصرف من مزاولته نشاطه، سواء بشكل مؤقت أو نهائي، كما يمكن منعه من التعامل مع الإدارات و الهيئات العمومية أو المشاركة في الصفقات العمومية. وقد تمتد هذه العقوبات لتشمل غلق المقر الرئيسي أو أحد الفروع إضافة إلى نشر الحكم القضائي على نفقته¹. كما يمكن للقضاء أن يأمر بتجميد أو حجز أو مصادرة العائدات غير المشروعة المتحصّل عليها من الجريمة ، وهو ما يعزّز الإطار القانوني الرامي إلى ردع المصارف ومنعها من الانخراط في ممارسات الفساد ، خاصة عندما يتعلق بمنح مزايا غير مستحقة لموظفين وغيرها² .

المطلب الثالث : المستجدات القانونية التي أقرّها القانون 09/23 .

رغم التعديلات التي شهدتها التشريعات المالية ، إلا أن آليات تسيير ومراقبة المصارف في الجزائر لم ترقى إلى المستوى المطلوب ، الأمر الذي جعل المنظومة المصرفية عرضة للانتقادات ، وفي هذا الإطار ، جاء القانون 09/23 ليكرّس مجموعة من الإصلاحات حيث تضمّن تعديلات جوهرية مست القوانين السابقة ، من بينها الأمر 11-03 الذي تم إلغائه ، استناداً إلى مسبق ، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث عالج الفرع الأول لجنة الاستقرار المالي ، وتناول الفرع الثاني موضوع إنشاء اللجنة الوطنية للدفع ، أما الفرع الثالث فقد خُصص لدراسة رقمته النشاط النقدي و المصرفي .

الفرع الأول :استحداث لجنة الاستقرار المالي .

تم استحداث الاستقرار المالي و تكليفها بالسياسة و المراقبة الاحترازية للكلية وإدارة الأزمات، حيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية

¹أحسن بوسقيعة ، الوجيز في لقانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ص 107 .

²محمد حربيط ، مرجع سابق ، ص 9 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

صمود النظام المالي من خلال معالجة و احتواء نقاط الضعف النظامية، ولقد حدد مهامها في حالتين .

أولا : المهام المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية .

تقوم تحديد و تقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله كما تحرص على تعزيز شفافية النظام المالي ، وتقوم بإصدار كل القرارات وأالتعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي و فعاليته ، كما أنها تسهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية و التخفيف من آثارها ، وتضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها .

ثانيا: المهام المتعلقة في حالة حدوث أزمة مالية .

تقوم بتقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد ، وتضع إستراتيجية للخروج من الأزمة و اقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزمة للإجراءات الواجب اتخاذها و الأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة كما أنها تقوم ب تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي¹ .

الفرع الثاني : إنشاء اللجنة الوطنية للدفع .

جاء إنشاء اللجنة الوطنية للدفع في وقت ما تزال الجزائر تحتفظ بنسبة مصرفية ضعيفة جداً، إذ لا تتعدى 30% حسب كثير من الخبراء ، وهذه اللجنة مكلفة بوضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية ، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي و يقدم هذا المشروع للمصادقة عليه

¹عظيم عبد الحليم ، تومرت رزيقة ، مستندات القانون النقدي و المصرفي 09-23 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، قسم القانون الخاص، 2024/2023 ، ص32 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

من قبل السلطات العمومية .و تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي (القانون رقم 23-09) :

- متابعة تنفيذ التوجيهات الإستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين .

- مراقبة تطور استخدام و نشر وسائل الدفع الكتابية و سائل الدفع الدولية في الجزائر .

- متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية .

- تقوم بإعداد مشروع تحيين الإستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية¹ .

الفرع الثالث : رقمنة النشاط النقدي و المصرفي .

إن عصرنة النشاط المصرفي تتجاوز كونها مجرد تحسينات تقنية ، بل هي عملية جوهرية تتطور فيها المؤسسات نحو نماذج أعمال تعتمد كلياً على التكنولوجيا الرقمية لابتكار منتجات و خدمات مالية غير تقليدية². وهذا التبني للحلول التكنولوجية الحديثة يهدف إلى نقل العمل المصرفي من حيزه المادي المعتاد إلى بيئة رقمية مبتكرة تشمل كافة جوانب المعاملات المالية³ ، وتجسيدا لهذا التوجه نحو الرقمنة الشاملة جاءت الإصلاحات القانونية الأخيرة لتدفع بهذا المسار نحو أقصى درجاته ، حيث دعا القانون إلى رقمنة المدفوعات من خلال شكل رقمي للعملة الوطنية ، متمثلاً في الدينار الرقمي الجزائري (القانون رقم 23-09) و يعد هذا التحول نقلة نوعية من عصرنة النشاط المصرفي ، كونه يضع تحت إدارة و إشراف ورقابة بنك الجزائر عملة رقمية

¹ رنان مختار ، مرجع سابق ، ص 291 .

² وليد كامل ، محمدين كامل علام ، التحول الرقمي و تأثيره على تعزيز الميزة التنافسية للخدمات المصرفية من وجهة نظر مسؤولي خدمة العملاء ، دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع البنوك بجنوب الصعيد ، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، جامعة عين الشمس ، مصدر المجلد 52 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 188 .

³ نجلاء احمد يس ، الرقمنة و تقنياتها في المكتبات العربية ، دار العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2013 ، ص 20 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

سيادية تساهم في تسريع وتيرة التحول الرقمي المالي و تعزز من أمان و كفاءة المعاملات في الإقتصاد الوطني¹.

¹رنان مختار ، مرجع سابق ، ص 292 .

ملخص الفصل :

أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي استنادا لنص المادة 51 من قانون العقوبات المعدّل و المتمم بالقانون 15-04 ، وقد عزّز ذلك من خلال نصوص خاصة ، أبرزها قانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 وقانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب رقم 01-05 ، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 إضافة إلى القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور ، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوفر شروط ، أهمها وجود نص قانوني صريح وارتكاب الجريمة من طرف أحد ممثلي المصرف و لصالحه .

وقد جاء هذا التنظيم لمواجهة تطور الجرائم المالية ، خاصة جريمة تبييض الأموال حيث ألزم المشرّع المصارف بمجموعة من التدابير ، مثل التصريح بالعمليات المشبوهة مع إنشاء هيئات رقابية مختصة كخلية معالجة الاستعلام المالي ، و اللجنة المصرفية والسلطة العليا للشفافية .

كما تمتد الجرائم المصرفية أفعالاّ أخرى ، مثل إفشاء السر المصرفي وبناءً عليه تُفرض على المصرف عقوبات تتلاءم مع طبيعته كشخص معنوي ، تتمثل أساساً في الغرامة ، إلى جانب عقوبات تكميلية مثل تعليق النشاط ، أو نشر الحكم الجزائي .

الخاتمة

خاتمة :

إن المسؤولية القانونية للمصرف ، سواء كانت مدنية أو جزائية ، تقوم أساساً على التزامه بواجباته المهنية و حسن تعامله مع العمليات المالية ، فالمصرف يُسأل جزائياً متى ثبت تورطه في قبول أو تحويل أموال مشبوهة ، خاصة تلك المرتبطة بجريمة تبييض الأموال ، غير أن المشرّع الجزائري أقرّ إعفاءه من المسؤولية الجزائية في حالة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بحسن نية ، وهو توجه يهدف إلى تشجيع الكشف عن هذه الجرائم و الحد منها .

وفي المقابل ، و تبقى المسؤولية المدنية قائمة كآلية لتعويض الأضرار ، غير أن المشرّع لم يفصل بشكل كافٍ في مسألة الإبلاغ الخاطئ عن العمليات التي يتبين لاحقاً مشروعيتها، إذ اكتفى بإقرار الإعفاء دون تنظيم دقيق لآثاره المدنية ، مما قد يثير إشكالات في التطبيق .

كما أن تزايد الجرائم المصرفية في السنوات الأخيرة يرجع إلى عدة عوامل، من بينها انفتاح القطاع المصرفي بعد أن كان محصوراً في إطار الدولة، الأمر الذي استدعى تعزيز الرقابة عليه من خلال إنشاء هيئات مختصة تُعنى بمراقبة نشاط المصرفي ورصد العمليات المشبوهة و مكافحة الفساد داخل هذا القطاع .

نتائج الدراسة :

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها في دراسة موضوع "المسؤولية القانونية للمصرف" :

- تتعدّد المسؤولية المدنية للمصرف بشقيها العقدي و التقصيري عند إخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية ، مما يمثل خطأً مهنيّاً يستوجب التعويض لجبر الضرر اللاحق بالعميل .

- انتقلت المسؤولية الجزائية للمصرف في التشريع الجزائري من مرحلة الإنكار إلى التكريس الصريح ، بفضل التكامل التشريعي بين القانون 04-15 والقانون 04-16 موضوعاً و إجراءً .
- كرس القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفية تسمية "المجلس النقدي و المصرفي" كبديل لتسمية "مجلس النقد و القرض" ، في إطار تحديث الهياكل المشرفة على القطاع.
- تتوزع النصوص القانونية للجريمة المصرفية عبر قوانين متعددة ، مما يتعذر معه حصرها بشكل شامل .

الإقتراحات:

من بين التوصيات التي يمكن أن نوصي بها:

- توجيه الجهود البحثية نحو تعميق دراسة الطبيعة القانونية للمصرف كشخص معنوي ، مع التركيز على تحديد العلاقة التنظيمية بين المركز و فروعه لضبط حدود المسؤولية بدقة و منع تداخل الاختصاصات عند وقوع الجريمة أو الضرر .
- ضرورة تجاوز النظرة التجزئية للمسؤولية المصرفية ، و الإقتراح بالعمل على صياغة إطار قانوني موحد يجمع بين أحكام المسؤولية المدنية و الجزائية ، بما يزيل التشتت التشريعي و يحقق الترابط المنهجي بين قواعد التعويض و قواعد العقاب .
- ضرورة إخضاع القانون النقدي و المصرفي 23-09 لدراسات تحليلية معمقة تهدف إلى رصد مدى توفيقه في إيجاد نقطة توازن دقيقة بين مقتضيات حماية الإستقرار المالي من جهة ، وضمان الحماية القانونية للمتعاملين مع المصارف من جهة أخرى .

قائمة المراجع

LES REFERENCES

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

01 - النصوص القانونية:

• القوانين العادية :

- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر صادر في 10 نوفمبر 2004 .
- القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج ر عدد 11 ، صادر في 2005/02/09 .
- القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 ، صادر في 2006/03/08 ، المعدل و المتمم .
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.
- القانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 21 جويلية 2023 ، المتضمن قانون النقدي والمصرفي ، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2023 .
- القانون رقم 24-02 ، المؤرخ في 26 فبراير 2004 ، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024 .

• الأوامر:

- الأمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، جر عدد 110 ، الصادرة في 31 ديسمبر 1969 ، معدل ومتمم .
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل و يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم، هو المرجع الأساسي الذي كان ينظم النقد والقرض في الجزائر، ج ر عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003. تم إلغاء العمل بهذا الأمر تماماً بموجب القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023.

02 - الكتب:

• كتب عامة :

- جمال ابراهيم حيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 2 ، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية و الأدبية ، بغداد 2013 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي ترد على الملكية الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي لنشر بيروت- لبنان .
- عبد القادر العرعاري ، المسؤولية المدنية ، ط. 3 ، دار الأمان ، الرباط

2011

- محمد صالح السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى دار الهدى ، الجزائر 1992-1993 .
- عالية سمير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعة ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2002
- علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في ق.م.ج، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 .
- علي فيلاي، الإلتزامات - الفعل المستحق للتعويض -، الطبعة الثانية، موفم للنشر الجزائر، 2010 .
- محمد بن الكبير عبد القادر مختار الرازي ، مختار الصحاح ، ط 1 ، الاندلس الجديدة مصر ، 2009
- محمد علي سويلم ،المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقہ ،دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى ، مصر 2007.
- محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984 .
- نظام توفيق الماجلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ط 1 ، لإصدار الثاني دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009.

• كتب خاصة :

- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر د.س.
- إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاء، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر د.س . ن .
- المهدي أحمد ،شافعي أشرف ، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004.

- بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية البنك عن أعماله ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، 2015 .
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، دار هومة 2006 .
- حواف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 .
- محمود عبد العزيز ، مسؤولية البنك في حالة افلاس العميل على ضوء القانونين المصري و الفرنسي ، د.ط النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر 2009.
- سالم زينب ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، سنة 2015 .
- صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور ائتمان واداة التمويل، ريم للنشر والتوزيع، ط1 بيروت لبنان، 2011 .
- عوض جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، بدون بلد النشر ، 1994 .
- فرج علولني هليل ، جرائم التزوير والتزيف والطعن بالتزوير وإجراءاته الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 2006.
- لبنى عمر مسقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 .
- مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2006 .

- محفوظ لشعب ، الوجيز في المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية
الجزائر ، 2004 .
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري
والمقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، بيروت الدار
الجامعية للطباعة والنشر ، 2005 .
- محمد زهير أبو العز ، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك ، دار
النهضة العربية ، مصر ، 2013 .
- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الجرائم
المخلّة بالمصلحة العامة و الثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاته
، ط 04 الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2003 .
- محمد علي محمد احمد البناء، القرض المصرفي، (في دراسة تاريخيه مقارنه بين
الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ط، دارالكتب العلمية، بيروت-
لبنان، 1427/ 2006 .
- محمود مختار أحمد برير ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح
الاعتمادات ، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002 .
- نائل عبد الرحمان صالح طويل ، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها
الجزء الأول ، ط 01 ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الأردن ، 2000.
- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، د ط ، بيروت حلبي
الحقوقية ، د .س . ن .
- نجلاء احمد يس ، الرقمنة و تقنياتها في المكتبات العربية ، دار العربي للنشر
والتوزيع ، القاهرة ، 2013

-يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار
الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019 .

03 - المقالات والدراسات:

-بوخرص عبد العزيز، "الالتزام بالتحذير في عقود الائتمان المصرفي"، دراسات
قانونية وسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة .

-أمنة تازير ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية
مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية جامعة وهران 02 ، العدد 10 ، 2019 .

-براردي سميرة ، عبد القادر البقيرات ، "المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة
الأنظمة البنكية في القانون الجزائري" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية
والسياسية، المجلد6 ، العدد2 ، جامعة الجزائر 1، 2021 .

-رضوان عزوز ، وردة دلال ، تجري افشاء السرية المصرفية ، دراسة مقارنة ، مجلة
الإجتهاد القضائي ، المجلد 15 العدد 02 ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على
حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2023 .

-رنان مختار ،" الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية و المصرفية في الجزائر :
قراءة في مضمون القانون 09-23" مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، جامعة
الأغواط ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2023.

-زيبار الشاذلي وبوهنتالة ياسين، "آثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك وبين
العميل المودع"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، المركز الجامعي
بريكة، الجزائر، أبريل 2023.

-طبيبي حاج عبد القادر زكرياء ، المسؤولية الجزائية للبنك ، مجلة البحوث في
الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران المجلد 04 و العدد 01 ، 2018 .

- عربي بايزيد ، بغياني وئام ، " المسؤولية المدنية للبنك " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05، العدد 03 ، نوفمبر 2018.
- عزوز سليمة ، جريمة إفشاء السر المصرفي ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، 2017.
- فرحاوي عبد العزيز ، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري" مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية جامعة سطيف ، المجلد 16 ، عدد 2 الجزائر ، 2019.
- فيصل ابراهيمي ، جريمة اختلاس الأموال العامة و الخاصة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 14 ، جامعة سعد دحلب ، البلدية ، دون سنة النشر .
- لدغش رحيمة ، لدغش سليمة ، "المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 العدد 03 جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2018.
- ليلى بلحسل منزلة ، ميراوي فوزية ، مسؤولية البنك الجزائية عن الإخلال بالتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 36 العدد 03 سنة 2022 .
- محدة محمد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة المفكر العربي الأول المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2005 .
- محمد أمين صبيحي ، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، العدد 06 ، جامعة جيلالي اليابس بلعباس ، سنة 2017.
- محمد عبد العاصي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، (دراسة في ضوء التشريعات المصرية و الفرنسية) ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و الأبحاث القانونية) .

- محمد نبهي ، اللجنة المصرفية في ظل القانون 09/23 ، مخبر الدولة و الإجرام المنظم : مقارنة قانونية و حقوقية بإبعاد اقتصادية و اجتماعية ، مجلة البطل القانوني ، جامعة البويرة ، الجزائر المجلد 6 ، العدد 1 ، 2024 .
- وليد كامل ، محمد بن كامل علام ، التحول الرقمي و تأثيره على تعزيز الميزة التنافسية للخدمات المصرفية من وجهة نظر مسؤولي خدمة العملاء ، دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع البنوك بجنوب الصعيد ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين الشمس ، مصدر المجلد 52 ، العدد 01 ، 2022 .

04 - الأطاريح والمذكرات:

• الدكتوراه:

- عظيم عبد الحليم ، تومرت رزيقة ، مستجدات القانون النقدي و المصرفي 23-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، قسم القانون الخاص، 2024/2023 .
- عثماني سفيان عبد القادر ، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، السنة الجامعية 2023/2022 .
- طبيب بونقيبة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020/2019 .
- مصعور جليلة، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون أعمال جامعة باتنة 01، كلية الحقوق، 2017/2016.
- براهمي بديعة ، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2017/2016 .

- واسطي عبد النور ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية
الغش الضريبي و تبييض الأموال أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي
للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد
2017/ 2016
- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، غير منشورة .
- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، غير منشورة .
- الماجستير:
- الغزولي عبد الرحيم ، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، رسالة ماجستير
في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون
الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2015/2014
- قدور علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال ، رسالة ماجستير
في المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو 2013.
- بن قديدح فيروز، مسؤولية البنك في تغطية مخاطر القروض، مذكرة مقدمة لنيل
شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011 .
- مصطفى عمار ، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة محمد
خيزر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2008-2009 .
- إفرشاح فاطمة ، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة
ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال غير منشورة ، جامعة مولود معمري
تيزي وزو ، 2002/2003 .

- عبد الرحمان زغب نعمان ، التزام البنوك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث و الدراسات العربية ، 2002
- بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2002/2001 .
- أحمد اعراب ، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة بومرداس 2007 .
- الماستر:
- بن الشيخ سهيلة ، بوعلبة لويظة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي - جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق 2025/06/12 .
- بن معزوز عبد القادر ، بن حامة ايمان ، المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، 2025/2024 .
- ابراهيم ديريدي ، السعيد غطاس ، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2025/2024
- لونساي طارق ، زهوانيشهيناز ، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في ظل القانون النقدي و المصرفي 09-23 ، مذكرة ماستر ، قسم القانون الخاص تخصص قانون أعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، تاريخ المناقشة جوان 2024 .

- احمادو نوال ، احمادو آسية ، المسؤولية الجزائية للبنوك ، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، 2024/2023
- عظيم عبد الحليم ، تومرت رزيقة ، مستجدات القانون النقدي و المصرفي 23-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، قسم القانون الخاص، 2024/2023 .
- دديح خيرة ، الجرائم المصرفية في ظل التشريع الجزائري ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، مذكرة ماستر ، قسم العام ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، 2022/2021 .
- كوادري نادية ، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2020-2019
- قاصري صدام، نظام القرض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية، الحقوق قانون اعمال، جامعة محمدبوضياف- المسيلة، 2019-2018 .
- جقبالة مسعودة ، المسؤولية الجزائية للبنك ، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016/2015 .
- 05 - المحاضرات:

- علة محمد ، محاضرات في مقياس القانون البنكي ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية و بنوك ، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم المالية و المحاسبية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2022/2021

06 - المواقع الالكترونية :

- الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، متاح على الرابط :
<https://www.HATPLC.dz/>، تم الدخول إليه بتاريخ 27 أبريل 2026 ، الساعة 15:08 .

المراجع باللغة الأجنبية:

- **Books / Ouvrages:**

- David G. Hâte et virginie Hem. La Lutte contre le blanchiment des capitaux. Librairie générale de droit et de jurisprudence. EJA. Paris 2004. P .96.
- Les grands arrêts du droit pénal. Jean radel et André Vari nard.

- **Articles:**

- Abdelmadjid Zaalani. La responsabilité pénale des personnes morale. Revue algérienne des sciences économiques et politique. Université d'Alger. N01.1999.P11.

الفهرس

الفهرس

.....7.....	إهداء
.....9.....	شكر
.....10.....	قائمة المختصرات
.....2.....	مقدمة:
.....7.....	الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمصرف
.....7.....	تمهيد:
.....8..	المبحث الأول : المسؤولية التعاقدية للمصرف
.....8.	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التعاقدية للمصرف.
.....8.	الفرع الأول : تعريف المسؤولية التعاقدية للمصرف
10	الفرع الثاني : الأساس القانوني و النظري للمسؤولية التعاقدية للمصرف .
.....14	المطلب الثاني: إلتزامات المصرف اتجاه العملاء.
.....14	الفرع الأول: إلتزامات المصرف في عقد الودائع.
.....16	الفرع الثاني: إلتزامات المصرف في عقود القروض .
.....19	الفرع الثالث: إلتزامات المصرف في عمليات التحويلات المالية .
20	المطلب الثالث : إخلال المصرف بالإلتزامات الجوهرية و آثارها القانونية .
	الفرع الأول: المسؤولية التعاقدية للمصرف عند الإخلال بالإلتزامات الجوهرية
.....20.....	.
	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصرف بالإلتزامات الجوهرية
.....22.....	.
.....24	المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للمصرف
24	المطلب الأول : مسؤولية المصرف عن الفعل الشخصي أو خطأ موظفيه

24.....	الفرع الأول : مفهوم الخطأ التقصيري في المجال المصرفي .
25.....	الفرع الثاني : صور الخطأ الشخصي للمصرف وخطأ موظفيه
	الفرع الثالث : التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية للمصرف
26.....	
26....	المطلب الثاني : مسؤولية المصرف باعتباره متبوعا عن أفعال تابعيه
27.....	الفرع الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن التابع
27.....	الفرع الثاني : شروط قيام مسؤولية المصرف المتبوع .
28.....	الفرع الثالث : حق المصرف في الرجوع على التابع
29	المطلب الثالث : مسؤولية المصرف كحارس للأنظمة الإلكترونية و الرقمية .
29.....	الفرع الأول : الأساس القانوني لمسؤولية الحارس في المجال المصرفي الرقمي .
30.....	الفرع الثاني : الإطار التشريعي الجزائري لحراسة الأنظمة الإلكترونية المصرفية .
31....	الفرع الثالث: صور مسؤولية المصرف الحارس للأنظمة الرقمية .
32	الفرع الرابع :الآثار القانونية لمسؤولية البنك الحارس للأنظمة الرقمية .
33.....	المبحث الثالث: صور المسؤولية المدنية في القانون 23-09 .
33.....	المطلب الأول: المسؤولية عن حماية المستهلك المالي .
34	الفرع الأول: مفهوم المستهلك المالي في الإطار التشريعي الجزائري .
	الفرع الثاني : الإلتزام بالتحذير كصورة من صور المسؤولية عن حماية المستهلك المالي .
35.....	
	الفرع الثالث:المسؤولية عن الإخلال بحماية المستهلك المالي في ضوء القانون 23-09.
36.....	
37....	المطلب الثاني: المسؤولية عن الإخلال بالشفافية والرقابة الداخلية

الفرع الأول : مبدأ الشفافية كالتزام قانوني على المصرف في ظل القانون

09-23.

37.....

الفرع الثاني : الرقابة الداخلية كالتزام مؤسسي في المصارف الجزائرية.

38

الفرع الثالث : الآثار القانونية للإخلال بالشفافية والرقابة الداخلية .

39..

المطلب الثالث: المسؤولية عن الأعطال التقنية والأنظمة الرقمية .

40.....

الفرع الأول: السياق التشريعي لمسؤولية المصرف عن الأنظمة الرقمية في

القانون 09-23 .

40.....

الفرع الثاني : الإطار القانوني للمسؤولية عن الأعطال التقنية .

41.....

الفرع الثالث: صور المسؤولية عن الأعطال التقنية والأنظمة الرقمية .

42

الفرع الرابع: نطاق التعويض في الأضرار الناجمة عن الأنظمة الرقمية .

44

خلاصة الفصل:

44.....

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمصرف

47.....

تمهيد:

47.....

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي .

48...

المطلب الأول : الأساس القانوني للمساءلة الجزائية للمصرف .

48.....

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للمصرف .

48.....

الفرع الثاني : الآراء الفقهية حول المسؤولية الجزائية للمصرف .

51.....

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

54....

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب المصرف .

55.....

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل المصرف .

55....

المطلب الثالث : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات المصرفية.

56.....

56.....	الفرع الأول : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي .
57.....	الفرع الثاني : تحديد الأشخاص المعنوي المسئولة جزائيا .
57.....	المبحث الثاني : الجرائم المصرفية المنشئة للمسؤولية الجزائية .
58.....	المطلب الأول: جرائم مخالفة قواعد المهنة المصرفية.
58.....	الفرع الأول: الجرائم المصرفية في القانون 23 - 09.
68.....	الفرع الثاني : جريمة الرشوة .
	المطلب الثالث: الجرائم المقررة عليها في قانون مكافحة التزوير و استعمال
70.....	المزور.
70....	الفرع الأول : تعريف جريمة التزوير .
71.....	الفرع الثاني : أركان جريمة التزوير .
72.....	المبحث الثالث : آليات الردع و الجزاءات المقرر للمصرف .
72.....	المطلب الأول : آليات الرقابية للوقاية من الجرائم المصرفية .
	الفرع الأول : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم
73.....	المصرفية .
	الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي
75.....	.
	الفرع الثالث : دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .
76.....	
77.....	المطلب الثاني : العقوبات المقررة للمصرف .
77.....	الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للمصرف .
78.....	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للمصرف .
82.	الفرع الثالث : العقوبات المقررة للمصرف عن جرائم الفساد المصرفي .

.....84	المطلب الثالث : المستجدات القانونية التي أقرها القانون 09/23 .
.....84	الفرع الأول :استحداث لجنة الاستقرار المالي .
.....85	الفرع الثاني : إنشاء اللجنة الوطنية للدفع .
.....86	الفرع الثالث : رقمنة النشاط النقدي و المصرفي .
.....88	ملخص الفصل :
.....90	خاتمة :
.....93	قائمة المراجع
.....106	الفهرس

ملخص:

تقوم المسؤولية المدنية للمصرف عند إخلاله بالتزاماته ، فتكون عقدية إذا كان مصدر الإلتزام العقد ، وتقصيرية عند مخالفة واجب قانوني . وقد عمل المشرع الجزائري على مكافحة الجريمة المصرفية من خلال آليات رقابية يشرف عليها مصرف الجزائر و هيئاته المختصة ، مع إقرار جزاءات للشخصين الطبيعي و المعنوي . ورغم هذه الإصلاحات ، لا يزال النظام المصرفي بحاجة إلى تطوير آليات عملها مواكبة للإنتعاش الاقتصادي و العولمة المالية ، وضمان فعالية أكبر في مواجهة الجرائم المصرفية .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية ، المسؤولية العقدية ، المسؤولية التقصيرية ، المسؤولية الجزائية ، الشخص المعنوي .

Abstract:

The civil liability of the bank arises upon the breach of its obligations, it is deemed contractual when the source of the obligation is contract , and tortious (delictual) when it stems from a breach of a legal duty . The Algerian legislator has sought to combat banking crimes through oversight mechanisms supervised by the Bank of Algeria and its specialized bodies , while imposing sanctions on both natural and legal persons . Despite these reforms, the banking system still requires the development of its operational mechanisms to keep pace with economic openness and financial globalization, ensuring greater effectiveness in confronting banking crimes.

Key Words: Civil Liability, Contractual Liability, Tortious Liability, Criminal Liability, Legal Person.

Résumé :

La responsabilité civile de la banque est engagée en cas de manquement à ses obligations, elle est dite contractuelle lorsque la source de l'obligation est le contrat, et délictuelle en cas de violation d'une obligation légale. Le législateur algérien s'est employé à lutter contre la criminalité bancaire à travers des mécanismes de contrôle supervisés par la Banque d'Algérie et ses organes compétents, tout en instaurant des sanctions à l'encontre des personnes physiques et morales. Malgré ces réformes, le système bancaire doit encore développer ses mécanismes de fonctionnement pour accompagner l'ouverture économique et la mondialisation financière, et financière, et garantir, et garantir une plus grande efficacité face aux délits bancaires .

Mots-clés: Responsabilité civile, Responsabilité contractuelle, Responsabilité délictuelle, Responsabilité pénale, Personne morale.